

اعتراضات أكمل الدين البابرتي
على نصير الدين الطوسي
في مسائل النبوات

دراسة تحليلية نقدية

إعداد

د/ رائد عبد الجواد ربيع

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا - جامعة الأزهر

اعتراضات أكمل الدين البابرتي على نصير الدين الطوسي في مسائل النبوات

دراسة تحليلية نقدية

رائد عبد الجواد علي ربيع

قسم العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: RaedAbdulJawad.el.111@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، من أبرزها: الاجتهاد في إبراز الرأي الراجح في مسائل النبوات التي كثر حولها الخلاف بين المتكلمين، وبيان مدى صحة آراء الطوسي في مسائل النبوات، لا سيما أن لآرائه أثرًا كبيرًا على علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وبيان مدى صحة الاعتراضات التي وجهها البابرتي إليه، ومدى تأثره وأثره فيها، وبيان الآراء التي وافق فيها البابرتي علماء الماتريدية، والتي خالفهم فيها، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن والنقدي، وكان من أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها: أن كلام الطوسي عن فوائد بعثة الأنبياء في كتابه «تجريد العقائد»، يناقض ما قاله عنها في كتابه «تلخيص المحصل»، وأن اعتراضات البابرتي على الطوسي في مسألتي: فوائد بعثة الأنبياء، وعصمة الأنبياء، بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، وأما اعتراضاته في مسألتي: حكم بعثة الأنبياء، وتعريف المعجزة، فهي صحيحة

كلها، وأن البابرتي متأثر بآراء شيخه الأصفهاني، وأن القوشجي متأثر بآراء الأصفهاني والبابرتي، ومن أهم التوصيات التي أوصيت بها: استكمال دراسة اعتراضات أكمل الدين البابرتي على نصير الدين الطوسي في قضايا علم الكلام (الأمور العامة – الإلهيات – الإمامة – السمعيات)، ودراسة أثر آراء شمس الدين الأصفهاني على أكمل الدين البابرتي في علم الكلام، ودراسة اعتراضات علاء الدين القوشجي على نصير الدين الطوسي في علم الكلام.

الكلمات المفتاحية: اعتراضات – أكمل الدين البابرتي – نصير الدين الطوسي – مسائل النبوات – بعثة الأنبياء – المعجزة – عصمة الأنبياء.

The objections of Akmal al-Din al-Babarti to Nasir al-Din al-Tusi in matters of prophecy

Critical analytical study

Raed Abdul jawad Ali Rabie

Department of Creed and Philosophy, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Da'wah, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.

Email: RaedAbdulJawad.el.111@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to achieve several objectives, most notably: diligence in highlighting the most correct opinion in the issues of prophecies, which are frequently disputed between the speakers, and to indicate the validity of Tusi's views on matters of prophecies, especially since his views have a significant impact on the scholars of the Twelver Imami Shiites, and to indicate the validity of the objections directed by Al-Babarti to him, and the extent of his influence and impact on them, and the statement of the opinions in which Al-Babarti agreed with the scholars of Maturidi, which he disagreed with, and in this research the analytical, comparative and critical approach was followed, Among the most prominent and important findings were: Al-Tusi's words about the benefits of the mission of the prophets in his book "Abstraction of Beliefs" contradict what he said about it in his book "Summarizing the Summary", and that Al-Babarti's objections to Al-Tusi in my issue: the benefits of the mission of the prophets, and the infallibility of the prophets, some of which are true and

some of which are incorrect, and as for his objections in my matter: the ruling on the mission of the prophets, and the definition of the miracle, they are all true, and that Al-Babarti is influenced by the views of his Sheikh Al-Isfahani, and that Al-Qushji is influenced by the views of Al-Isfahani and Al-Babarti, Among the most important recommendations that I recommended: completing the study of the objections of Akmal al-Din al-Babarti to Nasir al-Din al-Tusi in issues of theology (general matters - divinities - imamate - audios), studying the impact of Shams al-Din al-Isfahani's views on Akmal al-Din al-Babarti in theology, and studying the objections of Alaa al-Din al-Qushji to Nasir al-Din al-Tusi in theology.

Keywords:

Objections - Akmal al-Din al-Babarti - Nasir al-Din al-Tusi - Issues of prophecy - Mission of the Prophets - Miracle - Infallibility of the Prophets.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن علم الكلام من أهم العلوم وأشرفها، وتبرز أهميته في دفاعه عن العقيدة الإسلامية بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، ويعد نصير الدين الطوسي من أبرز علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية، الذين اهتموا بالتأليف في علم الكلام، ومن أهم كتبه في هذا المجال كتاب «تجريد العقائد»، وبالرغم من صغر حجم هذا الكتاب، إلا أنه قد نال عناية كبيرة من العلماء، فكثرت الشروح عليه، كما كثرت الحواشي والتعليقات أيضًا على شروحه.

ولم تكن شروح كتاب «تجريد العقائد»، مقتصرة على علماء الشيعة فقط، بل قام علماء أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية بشرحه أيضًا، ويعد أكمل الدين البابرتي من أبرز علماء الماتريدية الذين قاموا بشرح هذا الكتاب، وقد طُبِعَ شرحه هذا بعنوان «شرح تجريد القواعد»، وقد وجدت أن أكمل الدين البابرتي أثناء شرحه قد لا يتفق مع نصير الدين الطوسي في المسألة، فيعترض عليه وينقده، ويرد على الأدلة التي استند إليها نصير الدين الطوسي، ويبين ضعفها، ومن هنا أردت أن أبحث هذه الاعتراضات، التي وجهها أكمل الدين البابرتي لنصير الدين الطوسي، وأقوم بتحليلها ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح فيها، وقد اخترت من تلك

الاعتراضات ما هو خاص بباب النبوات؛ ومن ثَمَّ جاء هذا البحث بعنوان «اعتراضات أكمل الدين البابرتي على نصير الدين الطوسي في مسائل النبوات دراسة تحليلية نقدية».

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- إن مسائل النبوات من المسائل المهمة في علم الكلام، التي كثر الخلاف فيها بين المتكلمين؛ ومن ثَمَّ أردت إبراز الرأي الراجح فيها.

٢- بيان مدى صحة آراء نصير الدين الطوسي في مسائل النبوات، لا سيما أن لآرائه أثرًا كبيرًا على علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية.

٣- بيان مدى صحة الاعتراضات التي وجهها أكمل الدين البابرتي لنصير الدين الطوسي في مسائل النبوات، ومدى تأثره وأثره فيها.

٤- بيان الآراء التي وافق فيها أكمل الدين البابرتي علماء الماتريدية في مسائل النبوات، وكذلك بيان الآراء التي خالفهم فيها.

الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما أعلم- على بحث مستقل في هذا الموضوع.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث استخدام المنهج التحليلي والمقارن والنقدي، أما المنهج التحليلي فقد استخدمته عند عرض وتحليل رأي كلٍّ من نصير الدين الطوسي وأكمل الدين البابرتي في كل مسألة، وأما المنهج المقارن فقد استخدمته عند المقارنة بين آرائهما في كل مسألة،

وطريقة كلٍّ منهما في تناولها، وأما المنهج النقدي فقد استخدمته عند التعقيب على رأي كلٍّ منهما، وبيان مدى صحته أو بعده عن الصواب.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث مشتملة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يأتي:

المقدمة: وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على: ترجمة موجزة لنصير الدين الطوسي وأكمل الدين البابرتي.

المبحث الأول: اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة فوائد بعثة الأنبياء.

المبحث الثاني: اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة حكم بعثة الأنبياء.

المبحث الثالث: اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة تعريف المعجزة.

المبحث الرابع: اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة عصمة الأنبياء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تمهيد

ترجمة موجزة لنصير الدين الطوسي وأكمل الدين البابرتي

أولًا: التعريف بنصير الدين الطوسي

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو: محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، يُنسب إلى مدينة طوس، ويلقب بنصير الدين، ويعرف بالخواجة نصير الدين الطوسي(1)، وبالمحقق الطوسي(2)، ويكنى بأبي جعفر(3)، وقيل: يكنى بأبي عبد الله(1).

---

(1) انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: الوافي بالوفيات ١/١٤٧، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ومحمد باقر الموسوي الخوانساري: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ٦/٣٠٠، مكتبة إسماعيليان- تهران- قم، ١٣٩٠- ١٣٩٢هـ، والسيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٤، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ومحمد محسن بن علي المشهور بآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/١٦٨، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، وعبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم ص٥٣١، دار الفكر اللبناني- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، وخير الدين بن محمود الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ٧/٣٠، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(2) انظر: السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٤.

(3) انظر: السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٤، وآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/١٦٨، والزركلي: الأعلام ٧/٣٠.

مولده:

ولد الطوسي في طوس، في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة سبع وتسعين وخمسمائة[٢].

نشأته وحياته:

يمكن تقسيم تاريخ حياة الطوسي إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي الفترة التي عاشها في إيران منذ ولادته حتى التحاقه بالإسماعيليين[٣]، وقد قضى الطوسي هذه المرحلة في طلب العلم وتحصيله، وإكمال دراسته، متنقلًا بين عواصم إيران العلمية مثل: قُمْ، ونيسابور، وغيرهما.

---

(١) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ١/١٤٧.

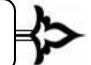
(٢) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ١/١٥٠، والخوانساري: روضات الجنات ٦/٣١٤، والسيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٤، وآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/١٦٨، وعبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة ص٥٣٥، والزركلي: الأعلام ٧/٣٠.

(٣) الإسماعيليون: أحد فرق الشيعة الإمامية، وقد ساق الإسماعيلية الإمامة إلى جعفر الصادق، وزعموا أن الإمام بعده ابنه إسماعيل، وافترق هؤلاء فرقتين: ١- فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر، مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه. ٢- وفرقة قالت: إن الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر، وإلى هذا القول مالت الإسماعيلية من الباطنية. انظر: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ص٦٢، ٦٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

المرحلة الثانية: تبدأ منذ بداية اجتياح المغول[1] للبلاد الإسلامية، وتنتهي بانتصار المغول على القلاع الإسماعيلية، وفي هذه الفترة اجتاح المغول نيسابور، وكان الطوسي مقيمًا فيها، لكنه نجى بروحه منهم، ولم يصمد أمام المغول سوى قلاع الإسماعيليين، وفي هذا الوقت قد ذاعت شهرة الطوسي في العلم والفلسفة والفكر، فأرسل إليه ناصر الدين عبد الرحيم بن أبي منصور، حاكم «قهستان»، والوالي على قلاع الإسماعيليين، الدعوة لزيارته في مدينته، فَقَبِلَ الطوسي هذه الدعوة وسافر إلى «قهستان»، ثم استدعاه زعيم الإسماعيليين علاء الدين بن محمد في قلعة «ميمون دز»، وظل في صحبته حتى اغتيل من قِبَلِ أحد حجابه، فصحب من بعده ولده ركن الدين وبقي معه في قلعة «أَلموت»، حتى استسلام ركن الدين للمغول في حملتهم الأخيرة بقيادة هولاكو سنة ٦٥٣هـ، وهذه المرحلة من حياة الطوسي استمرت أكثر من ربع قرن، وقد أنجز فيها أكثر مؤلفاته.

---

(١) المغول: ينحدر المغول من قبائل بدوية آسيوية عاشت في منغوليا ومنشوريا وسيبريا، وقد عرفوا فيما بعد بالتتار، كما اشتهروا بأنهم من أكثر الفاتحين وحشية في التاريخ، وكان جنكيز خان أول من وحدهم وجعل منهم قبائل محاربة ذات شأن، وقد امتدت الإمبراطورية المغولية من البحر الأصفر في آسيا الشرقية إلى حدود أوروبا الشرقية، ولكنها لم تدم طويلًا بسبب اتساعها الشاسع، وافتقارها إلى الوحدة الثقافية، وسوء الإدارة والفساد. انظر: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية: الموسوعة العربية العالمية ٢٣/٥٤٧، ٥٤٨، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.



المرحلة الثالثة: تبدأ بالتحاق الطوسي بهولاكو، وتنتهي بوفاة الطوسي بالكاظمية سنة ٦٧٢هـ، وفي هذه المرحلة أَلَّفَ الطوسي باقي كتبه، وكان الطوسي من هولاكو بمنزلة وزير يلازمه في حله وترحاله، وفي حملته على بغداد وسوريا، وفوَّض إليه هولاكو أمر أوقاف البلاد، واقترح الطوسي على هولاكو إقامة مرصد في «مراغة» بأذربيجان، فأمر ببنائه، وجمع الطوسي العلماء والحكماء للعمل فيه، وأنشأ مكتبة بجانبه، وظل الطوسي يعمل في المرصد حتى وفاته[١].

شيوخه:

درس الطوسي على يد بعض العلماء البارزين في عصره[٢]، ومن أشهرهم:

١- والده: محمد بن الحسن الطوسي[٣].

٢- فريد الدين أبو طالب محمد بن إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، الملقب بفريد الدين العطار، توفي سنة ٦٢٧هـ[٤].

---

(١) انظر: السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٥- ٤١٧، وعبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة ص٥٣٦- ٥٤٥.

(٢) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ١/١٤٧، ١٤٩، والخوانساري: روضات الجنات ٦/٣٠٢، ٣١٣، ٣١٤، والسيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٤، ٤١٥، وآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/١٦٨، ١٦٩، وعبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة ص٥٣٤، ٥٣٦.

(٣) انظر: الخوانساري: روضات الجنات ٦/٣١٤، وآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/١٥٦.

(٤) انظر: الخوانساري: روضات الجنات ٨/٦٢- ٦٦، وآغا بزرك الطهراني: طبقات

٣- أبو السعادات أسعد بن عبد القاهر بن أسعد بن سفرويه الأصفهاني، توفي سنة ٦٣٥هـ[١].

٤- كمال الدين أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الموصلي، توفي سنة ٦٣٩هـ[٢].

٥- معين الدين أبو الحسن سالم بن بدران بن علي بن سالم المازني المصري، توفي قبل سنة ٦٧٢هـ[٣].

تلاميذه:

تتلمذ على الطوسي عدد كثير من العلماء[٤]، ومن أشهرهم:

١- نجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، توفي سنة٦٧٥هـ[٥].

أعلام الشيعة ٤/١٤٧.

(١) انظر: السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٣/٢٩٧، وآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/١٧.

(٢) انظر: عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/٣٥٦، ٣٥٧، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦- ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦- ١٩٩٣م، والزركلي: الأعلام ٧/٣٣٢.

(٣) انظر: السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٧/١٧٢، وآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/٧١.

(٤) انظر: الخوانساري: روضات الجنات ٦/٣٠٢، ٣١٣، ٣١٧.

(٥) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ٢١/٢٤٤، والزركلي: الأعلام ٤/٣١٥.

٢- كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، توفي سنة ٦٧٩هـ(١).

٣- عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن طاووس العلوي الحسني، توفي سنة ٦٩٣هـ(٢)

٤- قطب الدين أبو الثناء محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، توفي سنة ٧١٠هـ(٣).

٥- جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، توفي سنة ٧٢٦هـ(٤).

مؤلفاته:

أَلَّفَ الطوسي العديد من المؤلفات في فروع العلم المختلفة، فصنَّف في علم الكلام، والفلسفة، والمنطق، والرياضيات، والفلك، والأرصاد، والطب، وغيرها من العلوم، ومن أبرز مؤلفاته: تجريد العقائد، وقواعد العقائد، والفصول النصيرية، وتلخيص المحصل، ومصارع المصارع، وشرح الإشارات والتنبيهات، وأساس الاقتباس، وتجريد المنطق، وتعديل

---

(١) انظر: الخوانساري: روضات الجنات ٧/٢١٦- ٢٢٢، وعبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة ص٦١٨.

(٢) انظر: الخوانساري: روضات الجنات ٤/٢٢١- ٢٢٤، والزركلي: الأعلام ٤/٥١.

(٣) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ٢٥/٢٠٠- ٢٠٢، والزركلي: الأعلام ٧/١٨٧.

(٤) انظر: الخوانساري: روضات الجنات ٢/٢٦٩- ٢٨٦، والزركلي: الأعلام ٢/٢٢٧.

المعيار في نقد تنزيل الأفكار، وتحرير إقليدس، وتحرير المجسطي، والتذكرة في علم الهيئة[1].

وفاته:

توفي الطوسي في بغداد، في الثامن عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وستمائة، ودفن في المشهد الكاظمي[2].

ثانياً: التعريف بأكمل الدين البابرتي

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو: محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي[3]، وقد خالف بعض من ترجم له في اسم أبيه واسم جده فقال: هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد[1]، والصواب الأول؛ لأنه هو الذي صرَّح به البابرتي في كتبه[2].

---

(١) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ١/١٤٩، والخوانساري: روضات الجنات ٦/٣٠٣، ٣٠٤، والسيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٩، وعبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة ص٥٥٦- ٥٦٦، والزركلي: الأعلام ٧/٣٠، ٣١.

(٢) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ١/١٥٠، ١٥١، والخوانساري: روضات الجنات ٦/٣١٢، ٣١٩، والسيد محسن الأمين: أعيان الشيعة ٩/٤١٤، ٤١٨، وآغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة ٤/١٦٨، وعبد الله نعمة: فلاسفة الشيعة ص٥٣١، ٥٣٦، ٥٤٠، والزركلي: الأعلام ٧/٣٠.

(٣) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/٢٥٠، دار الجيل- بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٢٣٩، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ومحمد عبد الحي اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٣٢٢، اعتنى به: أحمد

ويوجد حول الأصل الذي تنسب إليه كلمة «البابرتي» رأيان:

الرأي الأول: أنها نسبة إلى «بَابَرْتَى» قرية من أعمال دُجَيْلٍ ببغداد.

الرأي الثاني: أنها نسبة إلى «بَابِرْتَ» التابعة لأرزن الروم – أرضروم– بتركيا، وقد رجَّح الزركلي الرأي الثاني؛ لقول العلماء في ترجمته إنه رومي(٣)، وهذا ما نميل إليه.

ويلقب البابرتي بأكمل الدين(٤)، ويكنى بأبي عبد الله(٥).

الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(١) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأنباء العمر ٢٩٨/١، تحقيق د/ حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– القاهرة، ١٣٨٩-١٤١٩هـ/ ١٩٦٩– ١٩٩٨م، والدرر الكامنة ٢٥٠/٤، وابن العماد: شذرات الذهب ٥٠٤/٨، واللكنوي: الفوائد البهية ص٣٢٠، والزركلي: الأعلام ٤٢/٧.

(٢) انظر: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي: شرح وصية الإمام أبي حنيفة ص٤٩، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد صبحي العايدي، وحمزة محمد وسيم البكري، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٧٧٠/٢، تحقيق: د/ ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون– الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: الزركلي: الأعلام ٤٢/٧.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر ٢٩٨/١، والدرر الكامنة ٢٥٠/٤، والسيوطي: بغية الوعاة ٢٣٩/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٥٠٤/٨، واللكنوي: الفوائد البهية ص٣٢٠، ٣٢٢، والزركلي: الأعلام ٤٢/٧.

(٥) انظر: الزركلي: الأعلام ٤٢/٧.

مولده:

ولد البابرتي سنة بضع عشرة وسبعمائة[1]، وقيل: سنة أربع عشرة وسبعمائة[2].

نشأته وحياته:

اشتغل البابرتي بالعلم منذ صغره، فحصَّل مباني العلوم في بلاده، ثم رحل إلى حلب، فأنزله القاضي ناصر الدين بن العديم بالمدرسة السادحية، فأقام بها مدة، وأخذ عن علمائها، ثم قدم القاهرة بعد سنة ٧٤٠هـ، فأخذ عن شمس الدين الأصفهاني وأبي حيان، وسمع من ابن عبد الهادي والدلاصي وغيرهما، وصحب الأمير شيخون، وَعَظُمَ عنده جدًّا، وقرره شيخًا بالخانقاه التي أنشأها، وفوَّض أمورها إليه، فباشرها أحسن مباشرة، وَعَمَرَ أوقافها، وزاد معالمها.

وقد كان البابرتي علَّامة، فاضلًا، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهمة، مهابًا، عفيفًا، عُرِضَ عليه القضاء مرارًا فامتنع، وكان أرباب المناصب على بابه قائمين بأوامره، مسرعين إلى قضاء مآربه، وكان السلطان الظاهر برقوق يبالغ في تعظيمه[3].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر ٢٩٨/١، والسيوطي: بغية الوعاة ٢٣٩/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٥٠٤/٨، واللكنوي: الفوائد البهية ص٣٢٠، ٣٢١.

(٢) انظر: الزركلي: الأعلام ٤٢/٧.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر ٢٩٨/١، والدرر الكامنة ٢٥٠/٤، والسيوطي: بغية الوعاة ٢٣٩/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٥٠٤/٨، واللكنوي: الفوائد البهية ص٣٢٠- ٣٢٢.

شيوخه:

أخذ البابرتي عن بعض العلماء في عصره[١]، ومن أشهرهم:

١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، توفي سنة ٧٤٤هـ[٢].

٢- أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، توفي سنة ٧٤٥هـ[٣].

٣- شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، توفي سنة ٧٤٩هـ[٤].

٤- قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي، توفي سنة ٧٤٩هـ[٥].

٥- صدر الدين محمد بن أحمد بن أبي الربيع سليمان الدلاصي المصري، توفي سنة ٧٥٦هـ[٦].

---

(١) انظر: المصادر السابقة نفس الصفحات.

(٢) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ٢/١١٣، وابن العماد: شذرات الذهب ٨/٢٤٥.

(٣) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ٥/١٧٥، ١٨٥، والسيوطي: بغية الوعاة ١/٢٨٠، ٢٨٣.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة ٤/٣٢٧، ٣٢٨، والزركلي: الأعلام ٧/١٧٦.

(٥) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية ص٣٠٦، والزركلي: الأعلام ٧/٣٦.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة ٣/٣١٨.

تلاميذه:

تتلمذ على البابرتي وانتفع به عدد كبير من العلماء[1]، ومن أشهرهم:

١- بدر الدين محمد بن خاص بك التركي، توفي سنة ٨١٣هـ[2].

٢- السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، توفي سنة ٨١٦هـ [3].

٣- بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَة، توفي سنة ٨٢٣هـ[4].

٤- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس المصري، المعروف بقارئ الهداية، توفي سنة ٨٢٩هـ[5].

٥- شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الفناري، توفي سنة ٨٣٤هـ[6].

---

(١) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية ص٢١٣، ٢١٤، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر ٢/٤٧٥، ٤٧٦، وابن العماد: شذرات الذهب ٩/١٥٤.

(٣) انظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/٣٢٨- ٣٣٠، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، واللكنوي: الفوائد البهية ص٢١٢- ٢٢١.

(٤) انظر: الزركلي: الأعلام ٧/١٦٥.

(٥) انظر: السخاوي: الضوء اللامع ٦/١٠٩، ١١٠، وابن العماد: شذرات الذهب ٩/٢٧٦، ٢٧٧.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر ٣/٤٦٤، ٤٦٥، واللكنوي: الفوائد البهية

مؤلفاته:

ترك البابرتي العديد من المؤلفات في فروع العلم المختلفة، فقد صنَّف في علم الكلام، والحديث، والتفسير، والفقه وأصوله، واللغة العربية، ومن أبرز مؤلفاته: شرح وصية الإمام أبي حنيفة، وشرح تجريد الطوسي، وشرح مشارق الأنوار، وحاشية على الكشاف، والعناية شرح الهداية، وشرح تلخيص الجامع الكبير، وشرح الفرائض السراجية، وشرح مختصر ابن الحاجب، والتقرير شرح أصول البزدوي، والأنوار شرح المنار، وشرح ألفية ابن معطي في النحو، وشرح التلخيص(١).

وفاته:

توفي البابرتي في مصر، وذلك في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة، ودفن بالخانقاه الشيخونية(٢).

ص٢٧٤- ٢٧٦.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر ٢٩٨/١، والدرر الكامنة ٢٥٠/٤، ٢٥١، والسيوطي: بغية الوعاة ٢٣٩/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٥٠٥/٨، واللكنوي: الفوائد البهية ص٣٢٠- ٣٢٢، والزركلي: الأعلام ٤٢/٧.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر ٢٩٨/١، والدرر الكامنة ٢٥١/٤، والسيوطي: بغية الوعاة ٢٤٠/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٥٠٥/٨، واللكنوي: الفوائد البهية ص٣٢١، ٣٢٢، والزركلي: الأعلام ٤٢/٧.

المبحث الأول

اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة فوائد بعثة الأنبياء

هناك فوائد متعددة لِبَعْثَةِ الأنبياء، وقد ذكر الطوسي عدة فوائد للبعثة، لكن البابرتي اعترض على بعضها، وفيما يلي بيان ذلك.

أولًا: رأي الطوسي في المسألة

يرى الطوسي أن بعثة الأنبياء حسنة؛ لأنها تشتمل على فوائد كثيرة، وتخلو عن المفاسد، فيحصل اللطف للمكلَّف بواسطة الفوائد التي تشتمل عليها البعثة، يقول الطوسي في بيان حسن البعثة وفوائدها: «البعثة حسنة؛ لاشتمالها على فوائد: كمعاضدة العقل فيما يدل عليه، واستفادة الحكم فيما لا يدل عليه، وإزالة الخوف، واستفادة الحسن والقبح والنافع والضار، وحفظ النوع الإنساني، وتكميل أشخاصه بحسب استعداداتهم المختلفة، وتعليمهم الصنائع الخفية والأخلاق والسياسات، والإخبار بالعقاب والثواب، فيحصل اللطف للمكلَّف»(١).

ثانياً: اعتراض البابرتي على رأي الطوسي في المسألة

إن البابرتي لا يختلف مع الطوسي في حسن بعثة الأنبياء، حيث يقول: «اختلف الناس في حسن البعثة، فمنعه البراهمة، وهم قوم من

(١) نصير الدين محمد بن محمد الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٩، دراسة وتحقيق: د/ عباس محمد حسن سليمان، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.

حكماء الهند، وأثبته المتكلمون والحكماء؛ لاشتمالها على الفوائد، وخلوها عن المفاسد، فكل ما هو كذلك فهو حَسَنٌ لا محالة»[(١)].

لكن البابرتي يعترض على الطوسي في بعض الفوائد التي ذكرها للبعثة، والفوائد التي اعترض عليها البابرتي ما يلي:

أولًا: اعترض البابرتي على الفائدة التي عبر عنها الطوسي بقوله: «وإزالة الخوف»[(٢)]، حيث شرح البابرتي هذه الفائدة فقال: «ومنها: إزالة خوف المكلَّف بسبب الاشتغال بالطاعة أو تركها، فإن الطاعة تَصَرُّفٌ في ملك الغير بغير إذنه، وهو يوجب الخوف، وتركها لا يوجب خوف العقاب ، وبالبعثة[(٣)] يزول ذلك»[(٤)].

وبعد أن شرح البابرتي هذه الفائدة فإنه يعترض عليها بأنها داخلة في التي قبلها، وهي التي عبر عنها الطوسي بقوله: «واستفادة الحكم فيما لا يدل عليه»[(٥)]، أي: استفادة العقل الحكم من البعثة فيما لا يدل عليه العقل بالاستقلال، بل يتوقف فيه على الشرع، يقول البابرتي في بيان هذا الاعتراض: «وفيه نظر؛ لأن هذه الفائدة داخلة في التي قبلها؛

---

(١) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٢٩٩، دراسة وتحقيق: د/ عبد المحسن طه يونس العبادي، مكتبة أمير– كركوك– العراق، ودار الرياحين– عمَّان– الأردن، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

(٢) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٩.

(٣) وردت في النسخة المطبوعة [وبالبعث]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٠.

(٥) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٩.

لأن كون الطاعة تَصَرُّفٌ في ملك الغير، وتركها يوجب العقاب، لا[1] يستقل فيه العقل، فكان فيما يستفاد بالشرع»[2].

ثانيًا: اعترض البابرتي على الفائدة التي عبر عنها الطوسي بقوله: «واستفادة الحسن والقبح»[3]، حيث شرح البابرتي هذه الفائدة فقال: «ومنها: استفادة الحسن والقبح فيما لا يستقل العقل بمعرفة حسنه وقبحه، فإن النظر إلى الْحُرَّةِ العجوز الشوهاء حَسَنٌ، وإلى وجه الجارية الحسناء الغير المملوكة قبيح في الشرع، وفي العقل بالعكس»[4].

وبعد أن شرح البابرتي هذه الفائدة فإنه يعترض عليها بأنها أيضًا مثل التي قبلها داخلة في فائدة «واستفادة الحكم فيما لا يدل عليه»[5]، يقول البابرتي في بيان هذا الاعتراض: «وفيه نظر؛ لدخولها فيما تقدَّم»[6].

ثالثًا: اعترض البابرتي على الفائدة التي عبر عنها الطوسي بقوله: «واستفادة... النافع والضار»[7]، حيث شرح البابرتي هذه الفائدة فقال: «ومنها: استفادة النافع من الأغذية والأدوية، التي لا تفي التجربة

---

(١) وردت في النسخة المطبوعة [ولا]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٠.

(٣) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٩.

(٤) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٠.

(٥) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٩.

(٦) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٠.

(٧) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٩ باختصار.

بمعرفتها إلا بعد أزمنة متطاولة لا تعينها الأعمار، مع ما فيها من الخطر، فبالبعثة تُعْرَفُ طبائعها ومنافعها من غير تعب وخطر»[١].

وبعد أن شرح البابرتي هذه الفائدة، فإنه يعترض عليها بأن الأنبياء بعثوا لبيان الشرائع، وهداية الناس إلى معرفة خالقهم -ﷻ-، ولم يبعثوا لبيان الحقائق الدنيوية، يقول البابرتي في بيان هذا الاعتراض: «وفيه نظر؛ لأن النبي يُبعث لبيان الشرائع دون الحقائق»[٢].

تعقيب:

إذا تأملنا في الفوائد التي ذكرها الطوسي لبعثة الأنبياء، والاعتراضات التي وجهها البابرتي لبعضها، فإننا نلاحظ ما يأتي:

أولًا: حينما ننظر في حديث الطوسي عن فوائد البعثة في كتبه الأخرى، نجد أنه قد تناقض مع نفسه، حيث إن الفوائد التي ذكرناها هنا من كتابه «تجريد العقائد»، قد رفض بعضها في كتابه «تلخيص المحصل»؛ إذ يقول الطوسي معلقًا على كلام الرازي في فوائد البعثة: «وأما فوائد البعثة التي عدَّها، فنقول: ضرورة وجود الأنبياء؛ لتكميل الأشخاص بالعقائد الحقة، والأخلاق الفاضلة، والأفعال المحمودة النافعة لهم في عاجلهم وآجلهم، وتكميل النوع باجتماعهم على الخير والفضيلة، وتساعدهم في الأمور الدينية، وسياسة الخارجين عن جادة الخير والصلاح، وباقي الوجوه التي عدَّها، فلبعضها زيادة في المنفعة، وبعضها مما لا فائدة في إيراده، فإن الأنبياء -عليهم السلام- لم يعلمونا الطب،

---

(١) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٠.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

ولا طبائع الحشائش، ولا طبائع درجات الفلك، ولا رصد عطارد، ولا أكثر الصناعات»[1].

ثانياً: إن الاعتراضين الأول والثاني اللذين ذكرهما البابرتي، اعتراضان صحيحان، حيث إن فائدتي «وإزالة الخوف»، «واستفادة الحسن والقبح» اللتين ذكرهما الطوسي، يدخلان حقيقة في فائدة «واستفادة الحكم فيما لا يدل عليه» العقل بالاستقلال، ولعل ما يؤيد ذلك أن الرازي حينما تحدث عن فوائد البعثة، جعل هاتين الفائدتين من الأمور المندرجة تحت فائدة ما لا يستقل العقل بإدراكه، يقول الرازي: «ولنذكر فوائد البعثة على التفصيل فنقول: قد عرفت أن الأمور قسمان: منها ما يستقل العقل بإدراكه، ومنها ما لا يستقل.

والأول: كعلمنا بافتقار العالم إلى الصانع الحكيم، وفائدة بعثة الرسل في هذا النوع تأكيد العقل بدليل النقل، وقطع عذر المكلَّف من كل الوجوه...،

وأما فائدة بعثهم فيما لا يستقل العقل بدركه، فقد ذكروا أمورًا:

أحدها: أن العقل لا يدل إلا على الصفات التي يحتاج إليها، أما السمع والبصر والكلام وسائر الصفات الجزئية، فلا طريق إليها إلا السمع.

وثانيها: أن المكلَّف يبقى خائفًا فيقول: لو اشتغلت بالطاعات لكنت متصرفًا في ملك الله -تعالى- بغير إذنه، ولو لم يشتغل بها فربما عُذِّبَ

---

(١) نصير الدين محمد بن محمد الطوسي: تلخيص المحصل أو نقد المحصل ص٦٥٣، ٦٥٤، تحقيق وتعليق: محسن بيدارفر، مكتبة بيدار- قم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

على ترك الطاعة، فيبقى في الخوف على التقديرين، وعند البعثة يزول هذا الخوف.

وثالثها: أنه ليس كل ما كان قبيحًا عندنا كان قبيحًا في نفسه؛ فإن النظر إلى وجه الْحُرَّةِ العجوز الشوهاء قبيح، وإلى وجه الْأَمَةِ الحسناء حَسَنٌ»(١).

لكن يمكن أن يُعترض على البابرتي حينئذ بأن الطوسي حينما ذكر فوائد البعثة، كان مراده ذكر فوائد كثيرة ومتعددة لها، فلم يذكرها على وجه جامع مانع، أي: لم يكن مراده أن كل فائدة تجمع كل أفرادها بحيث لا يخرج منها فرد واحد، ولا تمنع دخول أي فرد ليس من أفرادها؛ ومن ثَمَّ لم يجعل هاتين الفائدتين، وغيرهما، مقسمًا لفائدة ما لا يستقل العقل بإدراكه، بل جعلهما قسيمًا لها، ولعل ما يؤيد هذا أن الأصفهاني -وهو شيخ البابرتي- حينما شرح هاتين الفائدتين عند الطوسي لم يعترض عليهما، كما فعل تلميذه البابرتي من بعده(٢).

ويبدو أن هذا كان مراد كثير من المتكلمين عند ذكرهم لفوائد البعثة، حيث نجد التفتازاني أيضًا قد جعل هاتين الفائدتين، وغيرهما، قسيمًا لفائدة

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص٢١٤، ٢١٥ باختصار، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون رقم طبع وتاريخ.

(٢) انظر: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد ٢/١٠٣١، ١٠٣٢، صححه وقدم له وعلق عليه: د/ خالد بن حماد العدواني، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

استفادة الحكم من النبي فيما لا يستقل به العقل(١)، كما نجد البيضاوي(٢) والأصفهاني(٣)، وبدر الدين المقدسي(٤)، قد جعلوا فائدة استفادة الحسن والقبح فيما توقف العقل فيه، وغيرها، قسيمًا لفائدة ما لا يستقل العقل بإدراكه.

ثالثًا: لا نُسَلِّمُ للبابرتي ما ذكره في الاعتراض الثالث؛ إذ إن ما ذهب إليه يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة من الأشاعرة(٥)، والماتريدية(١)،

---

(١) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح المقاصد ٥/٦، تحقيق وتعليق: د/ عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار ص٣٢٠، تحقيق: د/ محمد ربيع محمد جوهري، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣) انظر: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار ص٢٠٨، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

(٤) انظر: بدر الدين حسن بن أبي بكر المقدسي: غاية المرام في شرح بحر الكلام ص٦٣٢، ٦٣٣، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، ود/ محمد السيد أحمد شحاتة، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م.

(٥) انظر: تقي الدين مظفر بن عبد الله المقترح: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد ٧٥٨/٢، ٧٥٩، دراسة وتحقيق: د/ نزيهة امعاريج، الرابطة المحمدية للعلماء- مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية- تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، وسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين ٥٠/٤، تحقيق: د/ أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، وعضد الدين عبد الرحمن

حيث يرون أن الأنبياء يبعثون لبيان الشرائع والحقائق، ولهداية الناس إلى المصالح الدنيوية والأخروية، يقول تقي الدين المقترح: «يجوز أن يَبعث الله النبي -عليه الصلاة والسلام- لبيان المنافع والمضار الدنيوية، ويجوز أن يُبعث لبيان الأحكام التكليفية، وهي من المجوزات العقلية، ويجوز أن يُبعث لبيان ما يقع في أهوال القيامة، وما أُعِدَّ للصديقين من النعيم، وكل ذلك مما لا يعلم بضرورةٍ ولا نظر»(٢)، ويقول أبو البركات النسفي: «إرسال الرسل مبشرين ومنذرين؛ ليبينوا للناس ما يحتاجون إليه من مصالح داريهم، ويفيدوهم من أنواع الْحِكَمِ لِيَبْلُغُوا به الدرجة العالية»(٣).

بن أحمد الإيجي: المواقف في علم الكلام ص٣٤٥، مكتبة المتنبي- القاهرة، بدون رقم طبع وتاريخ.

(١) انظر: أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي: كتاب التوحيد ص١٧٩- ١٨١، حققه وقدم له: د/ فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية- الإسكندرية، بدون رقم طبع وتاريخ، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ١/١٣٥، ١٣٦، تحقيق: أنجيليكا برودرسن، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وأبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي: شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى: الاعتماد في الاعتقاد ص٢٣٩، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م.

(٢) تقي الدين المقترح: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد ٢/٧٥٨، ٧٥٩.

(٣) أبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد ص٢٣٩.

ولذلك ذهب كثير من الأشاعرة(١) والماتريدية(٢) إلى أن من فوائد بعثة الأنبياء معرفة منافع الأغذية والأدوية ومضارهما، بل لقد قرر علماء الماتريدية أن الله -تعالى- هو العالم بحقائق الأغذية والأدوية، وأنه إذا لم يرد بيان من الله -تعالى- بإخباره الرسل بأن هذا نافع وهذا ضار ، لم يكن في خلقها حكمة، يقول أبو المعين النسفي: «لا شك أن فيما خلق الله -تعالى- من جواهر العالم ما يتعلق به مصلحة أبدان الخلق، من الأغذية التي لا بد لقوام مهجتهم منها، والأدوية التي بها يحصل حفظ للصحة الثابتة، وإزالة العلل العارضة، وما يتعلق بتناوله التلف والهلاك بأسرع مدة، وهو السموم القاتلة، وليس في قوى العقل الوقوف على طبائعها، ولا الاطلاع على ما فيها من المصالح والمفاسد، فلو لم يرد البيان ممن هو العالم بحقائقها؛ لينتفع بما فيه المنفعة، ويجتنب عما فيه

---

(١) انظر: الرازي: المحصل ص٢١٥، والبيضاوي: طوالع الأنوار ص٣٢١، والأصفهاني: مطالع الأنظار ص٢٠٨، وتسديد القواعد ١٠٣٢/٢، والتفتازاني: شرح المقاصد ٦/٥.

(٢) انظر: أبو منصور الماتريدي: التوحيد ص١٧٩، ١٨٠، وأبو المعين ميمون بن محمد النسفي: تبصرة الأدلة في أصول الدين ٦٧١/٢- ٦٧٣، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وأبو إسحاق الصفار: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ١٣٦/١، ونور الدين أحمد بن محمود الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٣٥- ٤٣٧، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد إسماعيل، ود/ نظير محمد عياد، مجمع البحوث الإسلامية- جمهورية مصر العربية، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

المضرة، لم يكن لخلق كل جوهر من ذلك على ما خلق عليه من المنفعة والمضرة حكمة»(١).

ويقول أبو الثناء اللامشي: «من أجزاء العالم ما هو غذاء، ومنها ما هو دواء، ومنها ما هو سبب للفناء، ولا وجه للمخلوقين إلى تجربة ذلك بأنفسهم؛ لما فيه من خوف الهلاك، فلو لم يرد البيان ممن هو عالم بطبائعها على لسان نبي من أنبيائه -عليهم السلام-، لم يكن لتخليقها على ما فيه من المنفعة والمضرة عاقبة حميدة، ومثله خارج عن الحكمة»(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن البابرتي في حديثه عن فوائد بعثة الأنبياء، قد تناقض مع نفسه، حيث إنه في كتابه «شرح تجريد القواعد» اعترض على الطوسي في أن تكون معرفة منافع الأغذية والأدوية ومضارهما من فوائد البعثة، ثم نجده في كتابه «شرح المقصد في أصول الدين» يذكر هذه الفائدة ضمن فوائد البعثة، فيقول: «لا نُسَلِّمُ أن العقل كافٍ في معرفة كل ما يحتاج إليه الإنسان من مصالح داريه، فإن العقل قد يعجز عن إزالة شبهة مضللة تورث الخلل في أمر المعاد والنبي يدفعها، وقد يتوقف في أمور؛ لعدم اشتغاله بالدلالة، كبعث الأموات، وأحوال الجنة والنار، وسائر السمعيات كالسمع والبصر، وكقبح النظر إلى وجه الْأَمَةِ الحسناء، وحسنه إلى وجه العجوز الشوهاء، وكمعرفة ماهية العبادة وكيفياتها، والنبي يَعْلَمُ ذلك وَيُعَلِّمُهُ، وأمثال ذلك كثيرة: كتعليم

---

(١) أبو المعين ميمون بن محمد النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد ص٢٢٩، دراسة وتحقيق: د/ جيب الله حسن أحمد، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، وانظر له: تبصرة الأدلة ٦٧٢/٢، ونور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٣٧.

(٢) أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي: التمهيد لقواعد التوحيد ص٨٧، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

الصناعات الضرورية النافعة المكملة لأمر المعاش، قال الله -تعالى- في حق داوود -عليه السلام-: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ﴾(1)، وقال في حق نوح -عليه السلام-: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾(2)، وكتعليم منافع الأدوية(3) التي خلقها الله -تعالى- لنا، فإن التجربة لا تفي بمعرفتها إلا بعد تطاول الأزمنة، ومع ذلك فيها خطر على الأكثر، وفي البعثة معرفة طبائعها ومنافعها من غير تعب ولا خطر»(4).

إننا لا نوافق البابرتي في اعتراضه الثالث على الطوسي؛ لأن العقل قد لا يستقل بمعرفة بعض الأمور، كتعليم الصناعات النافعة، ومنافع الأغذية والأدوية ومضارهما؛ إذ إنه قاصر ومحدود، وإن أمكنه الاهتداء إليها بالتجارب، ففي ذلك تعب وخطر، ولا يمكنه معرفتها بدون تعب وخطر إلا عن طريق الوحي الذي أخبر الله -تعالى- به أنبياءه؛ لأن الله -تعالى- هو العليم الخبير بحقائق الأمور؛ ولذلك فالأنبياء يبينون للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين، إنهم يبعثون لبيان الشرائع والحقائق الدنيوية معًا، إلا أن بيانهم للشرائع وإرشادهم الناس إلى معرفة الله -تعالى-، يأتي في أولية مهمتهم التي بعثهم الله -تعالى- من أجلها، وأما بيانهم للحقائق الدنيوية فيعد أمرًا لاحقًا لبيانهم للشرائع.

---

(1) سورة الأنبياء: الآية ٨٠.

(2) سورة هود: الآية ٣٧.

(3) وردت في النسخة المطبوعة [الأودية]، ولعل الصواب ما أثبت.

(4) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي: شرح المقصد في أصول الدين ص٢٨١، ٢٨٢، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد إسماعيل، دار الإمام الرازي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.





المبحث الثاني

اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة حكم بعثة الأنبياء

من المسائل التي حدث فيها خلاف في الفكر الإسلامي مسألة حكم بعثة الأنبياء، وسنبين فيما يأتي رأي الطوسي فيها، واعتراض البابرتي عليه.

أولًا: رأي الطوسي في المسألة

قبل أن نبين رأي الطوسي في حكم بعثة الأنبياء، نود أن نشير إلى رأيه في اللطف؛ لأنه سيتبين لنا أن رأيه في حكم البعثة مرتبط برأيه في اللطف، فما المراد باللطف عند الطوسي؟ وهل هو واجب على الله تعالى أم لا؟

إذا نظرنا في كلام الطوسي عن اللطف في كتابه «تجريد العقائد»، نجده لا يذكر تعريفًا للطف، لكننا نجده يعرّفه في كتابه «تلخيص المحصل» بأنه: «ما يُقَرِّبُ العبد إلى الطاعة، وَيُبْعِدُهُ عن المعصية، بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء»(١).

ويرى الطوسي أن اللطف فعل حسن يُعَرِّضُ العبد للثواب في الآخرة، وأنه واجب على الله –تعالى–، يقول الطوسي: «واللطف واجب؛ لتحصيل الغرض به، فإن كان اللطف من فعله –تعالى– وجب عليه –تعالى–، وإن

---

(١) نصير الدين الطوسي: تلخيص المحصل ص٦١٥.

كان من المكلَّف وجب على الله -تعالى- أن يُشْعِرَ به ويوجبه، وإن كان من غيرهما شُرِطَ في التكليف بالملطوف فيه[١] العلم بالفعل»[٢].

وأما عن رأي الطوسي في حكم بعثة الأنبياء، فإنه يرى أنها واجبة؛ لأنه لما كانت البعثة مشتملة على اللطف للمكلَّف، وكان اللطف واجبًا على الله -تعالى-، فإن البعثة أيضًا واجبة على الله -تعالى-، وفي هذا يقول الطوسي: «هي واجبة؛ لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية»[٣].

ثانياً: اعتراض البابرتي على رأي الطوسي في المسألة

يرى البابرتي أن رأي الطوسي في حكم البعثة يتفق مع رأي المعتزلة، ويخالف ما عليه الأشاعرة، ويبين البابرتي أن ما استند إليه الطوسي في قوله بوجوب البعثة -وهو اشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية، وأن اللطف واجب- ضعيف، وحول هذا يقول البابرتي: «والمعتزلة قالوا بوجوبها، والأشاعرة نفوه، واختار المصنِّف الأول، واحتج عليه: بأن البعثة مشتملة على اللطف في التكاليف العقلية، واللطف واجب، فالبعثة كذلك، أما الكبرى فقد تقدَّم بيانها، وأما الصغرى؛ فلأن الإنسان إذا كان واقفًا على التكاليف الشرعية، كان أقرب من فعل الواجبات العقلية وترك

(١) وردت في النسخة المطبوعة [بالمكلوف من]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٤.

(٣) المصدر السابق ص١٢٩.



منهياتها، وهذا ضروري، والوقوف على التكاليف الشرعية موقوف على البعثة، فكانت البعثة مشتملة على اللطف، وضعفه قد تقدَّم»(١).

ويظهر من هذا النص للبابرتي أنه يصور ما استند إليه الطوسي في وجوب البعثة، على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول، ويقصد البابرتي بقوله: «أما الكبرى فقد تقدَّم بيانها»(٢)، أي: تقدَّم بيان رأي الطوسي في وجوب اللطف على الله –تعالى–، حيث قد قال الطوسي: «واللطف واجب؛ لتحصيل الغرض به»(٣)، وقد شرح البابرتي رأي الطوسي هذا في وجوب اللطف، فقال: «هذا بيان مسألة اللطف: وهو ما يُقَرِّبُ العبد إلى الطاعة، وَيُبْعِدُهُ عن المعصية، بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء، واختلفوا في وجوبه، فأنكره الأشاعرة، وأوجبه المعتزلة، واختاره المصنِّف، واحتج عليه: بأن اللطف يحصل به الغرض من التكليف، وهو التعريض للثواب، وما يحصل به الغرض من التكليف واجب، أما الصغرى؛ فلأن ما يقرب العبد من الطاعة، ويبعده عن المعاصي، يكون مستدعيًا لتحصيل المكلَّف به المستلزم للغرض منه، وأما الكبرى؛ فلأن التكليف واجب، ولا يتم إلا باللطف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(٤).

---

(١) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٢.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٤.

(٤) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٢٧٦.

ويقصد البابرتي بقوله: «وضعفه قد تقدَّم»[1]، أي: تقدَّم ضعف قول الطوسي في وجوب اللطف، حيث قد أجاب البابرتي عن هذه المسألة بوجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم للطوسي بأن ما يحصل به الغرض من التكليف واجب، فقد يتعلق بشيء لا يكون واجبًا، يقول البابرتي: «وأجيب: بأنا لا نُسَلِّمُ أن ما يحصل به الغرض من التكليف واجب، بل ما لا يحصل الغرض إلا به فهو واجب؛ وذلك لجواز تعدده، فلا يلزم وجوب جميعه»[2].

الوجه الثاني: إن تعريف اللطف الذي تم ذكره عند الطوسي وذكره البابرتي أيضًا، يدل على أنه من الأمور الممكنة، ومعنى هذا أن الله – تعالى– قادر على أن يُقَرِّبَ العبد إلى الطاعة، وَيُبْعِدَهُ عن المعصية، بدون هذا الوسط الذي هو اللطف، وحينئذ يكون تحصيل هذا الغرض بتلك الواسطة عبثًا، والعبث محال على الله –تعالى–، يقول البابرتي: «وبأن هذا التقريب[3] في نفسه ممكن، والله –تعالى– قادر على كل الممكنات، فيمكنه إيجاد التقريب ابتداءً من غير الوسط، فيكون الوسط عبثًا»[4].

وبعد أن بين البابرتي ضعف رأي الطوسي في قوله بوجوب البعثة، فإنه يذكر أن الأشاعرة ذهبوا إلى القول بجواز بعثة الأنبياء، وقد وافقهم في هذا الرأي بعض الماتريدية، فيقول: «وأما الأشاعرة فلا يوجبون

(١) المصدر السابق ٢/٣٠٢.

(٢) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) وردت في النسخة المطبوعة [التعريف]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٢٧٧.

البعثة؛ لما تقرر من أصولهم، وهو أنه لا يجب على الله شيء أصلًا، وهو مذهب أصحابنا الحنفية»[١].

ثم يقرر البابرتي أن المحققين من الماتريدية يرون أن بعثة الأنبياء واجبة، على معنى أنها من مقتضيات حكمته -تعالى- القديمة، وفي هذا يقول البابرتي: «وذهب المحققون منهم إلى أنها في حيز الوجوب، لا على معنى أنها[٢] تجب بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه، بل على معنى أنها من مقتضيات حكمته القديمة، ويستحيل أن لا يوجد ما هو من مقتضيات حكمته، وهذا كما يقول: ما علم الله وجوده يتحقق لا محالة ويجب وجوده، لا على معنى أن وجوبه بإيجاب أحد، بل لأن وجوده يتحقق لا محالة»[٣].

تعقيب:

من خلال عرض رأي الطوسي في حكم بعثة الأنبياء، واعتراض البابرتي عليه، يتبين لنا عدة أمور:

أولًا: يتفق الطوسي في رأيه في وجوب اللطف على الله -تعالى- مع الشيعة الإمامية الاثني عشرية[٤]، حيث يرون أن اللطف واجب على الله

---

(١) المصدر السابق ٢/٣٠٢.

(٢) وردت في النسخة المطبوعة [أنه]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٢.

(٤) انظر: علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام ١/٣٠٢، ٣٠٤، تحقيق: عدة من المحققين، مجمع البحوث الإسلامية- مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ، وأبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي: تقريب المعارف ص١٢١، ١٢٢، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، الناشر: المحقق،

-تعالى-، وأنه ليس في مقدور الله -تعالى- لطف لو فعله بالكفار لآمنوا عنده، يقول الشريف المرتضى: «وأما اللطف إذا كان من فعله -ﷻ- وتأخر عن التكليف فلا يكون إلا واجبًا»(١)، كما يتفق الطوسي في هذا أيضًا مع المعتزلة(٢)، يقول ابن الملاحمي: «ذهب جمهور العلماء إلى أن اللطف واجب على المكلِّف كوجوب التمكين، إلا بشر بن المعتمر، فإنه قال: إنه لا يجب اللطف على المكلِّف، وحكي عنه أنه رجع عن ذلك وقال بوجوبه»(٣).

ثانياً: إن ما ذهب إليه البابرتي في عدم وجوب اللطف على الله -تعالى-، يتفق مع ما عليه أهل السنة والجماعة من الأشاعرة(٤)

١٤١٧هـ، وأبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: الاقتصاد فيما يجب على العباد ص١٥٤، تحقيق: السيد محمد كاظم الموسوي، مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار- قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(١) الشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام ١/٣٠٤.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي: شرح الأصول الخمسة ص٥١٨- ٥٢٣، حققه وقدم له: د/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، وركن الدين محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي: الفائق في أصول الدين ص٢٥٢، تحقيق ومقدمة: ويلفرد مادلونك، ومارتين مكدرمت، مؤسسة پژوهشي حكمت وفلسفة إيران- طهران، ومؤسسة مطالعات إسلامي دانشكاه آزاد برلين، ١٣٨٦هـ.

(٣) ابن الملاحمي: الفائق في أصول الدين ص٢٥٢.

(٤) انظر: محمد بن الحسن بن فورك: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة ص١٢٦، ١٨٠، ١٨١، تحقيق وضبط: د/ أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، والرازي: المحصل ص٢٠٤، والآمدي: أبكار الأفكار ٢/٢٠٦.

والماتريدية[١]، حيث يرون أن اللطف ليس واجبًا على الله -تعالى-، بل هو تفضل منه -ﷻ- على عباده، وقد خص الله -تعالى- به المؤمنين، وفي مقدوره -ﷻ- لطفًا لو فعله بالكفار لآمنوا، ولم يفعل بهم ذلك، ولو فعله كان منعمًا متفضلًا، ولما لم يفعله كان عادلًا، ولم يكن بخيلًا ولا جائرًا، يقول ابن فورك: «وكان يقول [أي: الأشعري]: إن في مقدور الله -تعالى- من أنواع اللطف وأجناسها [ما][٢] لا حَدَّ له ولا غاية، وإنه خص بذلك المؤمنين فقط، فأما الكافرين فلم يفعل بهم لطفًا في الدين بوجه من الوجوه، وكان يقول [أي الأشعري]: إن ترك فعل ذلك بالكافرين لا يقتضي له بخلًا ولا جورًا؛ لأن البخل منع واجب مستحق، ولا يجوز أن يستحق على الله -تعالى- شيء بوجه، وإنما أفعاله تفضل إذا كانت إنعامًا، ولا يجب بترك التفضل بخل، وكذلك أفعاله كلها عدل؛ لأجل أن كل ما فعل فله أن يفعل، والجور هو الخروج عن الحد المحدود، والزوال عن الرسم المرسوم، ولا يجوز أن يكون فوقه حاد وراسم، فيكون بفعل شيء جائرًا[٣]»[٤].

ويقول نور الدين الصابوني: «خص الله -تعالى- جميع المؤمنين بلطف، لو فعل ذلك في حق جميع الكفار لآمنوا كلهم، كما قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ

---

(١) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة ٢/٩٨٨، ونور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٦٥٣، ٦٥٤، وأبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد ص٣٤١.

(٢) وردت في النسخة المطبوعة بدون [ما]، ولعل الصواب ما أثبت؛ ليستقيم النص.

(٣) وردت في النسخة المطبوعة [جائزًا]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ابن فورك: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ص١٢٦.

﴿رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[1]، وهو -تعالى- متفضل في إعطاء ذلك، فمنع ذلك عن الكفار يكون عدلًا، ولا يكون ميلًا ولا جورًا»[2].

ثالثًا: إن ما ذكره البابرتي في جوابه على الطوسي في قوله: بوجوب اللطف على الله -تعالى-، يعد ردًّا قويًّا، وبه يبطل ما ذهب إليه الطوسي في وجوب البعثة؛ لأن وجوبها مبني على وجوب اللطف عنده كما بينا سابقًا، والوجه الأول الذي ذكره البابرتي في جوابه لم نقف عليه عند أحد من متكلمي الأشاعرة والماتريدية، وقد جرى فيه البابرتي على سبيل التَّنَزُّلِ والتسليم بالغرض في أفعاله -تعالى- للطوسي، وأما الوجه الثاني الذي ذكره البابرتي في جوابه فإنه يظهر لنا تأثر البابرتي فيه بالأشاعرة، حيث نجد هذا الجواب عند الرازي[3]، والكاتبي[4]، والبيضاوي[5]، والأصفهاني[6]، والواقع أن هذا الجواب الذي ارتآه البابرتي مأخوذ بألفاظه تقريبًا من شيخه الأصفهاني؛ إذ يقول الأصفهاني في رده على المعتزلة في قولهم بوجوب اللطف على الله -تعالى-: «هذا التقريب ممكن الوجود في نفسه، والله -تعالى- قادر على كل الممكنات، فوجب أن يكون الله قادرًا على

---

(١) سورة يونس: الآية ٩٩.

(٢) نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٦٥٣، ٦٥٤.

(٣) انظر: الرازي: المحصل ص٢٠٤.

(٤) انظر: نجم الدين علي بن عمر القزويني الكاتبي: المفصل في شرح المحصل ص١٠٦٢، تحقيق: أ/ عبد الجبار أبو سنينة، مراجعة وتدقيق: م/ محمد أكرم أبو غوش، تقديم: د/ سعيد فودة، الأصلين للدراسات والنشر، وكلام للبحوث والإعلام، بدون رقم طبع وتاريخ.

(٥) انظر: البيضاوي: طوالع الأنوار ص٣٠٩.

(٦) انظر: الأصفهاني: مطالع الأنظار ص١٩٦.

إيجاد هذا التقريب، فيمكنه ابتداءً من غير ذلك الوسط، فيكون الوسط عبثًا»(١).

رابعاً: إن البابرتي كان دقيقًا في قوله: بأن المعتزلة يقولون بوجوب البعثة، حيث يتفق هذا مع ما يذكره المعتزلة أنفسهم(٢)، يقول القاضي عبد الجبار: «اعلم أنه إذا صح أن الذي يَبعث له الرسولَ تعالى هو ما ذكرناه، من تعريف المصالح من الوجوه التي بيناها، فلا شبهة في أن ذلك واجب، كما أنه -تعالى- إذا كلَّف، فلا بد من أن يجب التمكين، وإزاحة العلل بالألطاف، وما شاكل ذلك»(٣).

وبهذا يتبين دقة ما ذكره البابرتي من أن الطوسي يختار ما ذهب إليه المعتزلة في حكم البعثة، كما يظهر لنا أن رأي الطوسي في وجوب بعثة الأنبياء يتفق أيضًا مع ما عليه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية(٤)، حيث

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي: المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الخامس عشر: التنبؤات والمعجزات ص٦٣، تحقيق: د/ محمود الخضيري، ود/ محمود محمد قاسم، مراجعة: د/ إبراهيم مدكور، إشراف: د/ طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر- الدار المصرية للتأليف والترجمة- القاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، وشرح الأصول الخمسة ص٥٦٤، وابن الملاحمي: الفائق في أصول الدين ص٣٠٠، ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل ٦٣/١٥.

(٤) انظر: الشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام ١١/٢، وأبو الصلاح الحلبي: تقريب المعارف ص١٤٤، ١٥٣، وأبو جعفر الطوسي: الاقتصاد فيما يجب على العباد ص٢٨٨.

يقول الشريف المرتضى: «إن البعثة إذا حَسُنَتْ له وجبت، وإن الوجوب إذن لا ينفصل من الحسن»(١).

خامساً: إن ما ذكره البابرتي عن رأي الأشاعرة في عدم وجوب بعثة الأنبياء، يعد موافقًا لما نجده عند الأشاعرة، حيث يرون أن بعثة الأنبياء جائزة، وأن الله -تعالى- له أن يرسل الرسل، وله أن لا يرسل؛ لأنه لا يجب عليه شيء، بل هو مالك الملك يفعل ما يشاء، وقد صرَّح بهذا شيوخ الأشاعرة فنجد الباقلاني يقول: «يجوز لله -تعالى- إرسال الرسل وبعث الأنبياء»(٢)، ويقول ابن فورك: «وكان يقول [أي: الأشعري]: إن إرسال الرسل إلى الخلق غير واجب على الله -ﷻ- في العقول، وكان له أن يرسل الرسل، وله أن لا يرسل»(٣).

ويتضح لنا تأثر البابرتي في تصويره لرأي الأشاعرة بشيخه الأصفهاني، حيث نجد ما ذكره عنهم موجودًا بنصه عند الأصفهاني الذي يقول: «وأما الأشاعرة فلا يوجبون البعثة؛ لما تقرر من أصولهم، وهو أنه لا يجب على الله -تعالى- شيء أصلًا»(٤).

---

(١) الشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام ٢/١١.

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص٥٨، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) ابن فورك: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ص١٨٠، وانظر: الآمدي: أبكار الأفكار ٤/٢٧.

(٤) الأصفهاني: تسديد القواعد ٢/١٠٣٤.

سادساً: إن ما ذكره البابرتي عن رأي الماتريدية في حكم بعثة الأنبياء، يتفق مع ما نجده عند الماتريدية، حيث نجد الماتريدية في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الماتريدية أن بعثة الأنبياء جائزة، وأنها من الأمور الممكنة، وليست واجبة ولا مستحيلة، يقول أبو اليسر البزدوي: «إن بعث الرسل جائز عقلًا، وقد بعث الله الأنبياء والرسل، والإقرار بهم واجب شرعًا»[١]، ويقول أبو إسحاق الصفار: «بعث الرسل لم يكن واجبًا على الله –تعالى–»[٢]، ويقول أيضًا: «في العقل دلالة على ثبوت الصانع وتوحيده، وجواز بعث الرسل»[٣]، وقد تابعهما على هذا الرأي بعض المتأخرين من الماتريدية كابن الهمام[٤]، والبياضي[٥].

ويتضح لنا جليًّا أن أصحاب هذا الرأي من الماتريدية، يتفقون مع الأشاعرة في القول بجواز بعثة الأنبياء.

---

(١) أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي: أصول الدين ص٩٥، تحقيق: د/ هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: د/ أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث– القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) أبو إسحاق الصفار: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ١/١٤٢.

(٣) المصدر السابق ١/٣٢٦.

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة ص١٢٣، المكتبة المحمودية التجارية– مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٥) كمال الدين أحمد بن حسن البياضي: إشارات المرام من عبارات الإمام ص٣١٢، حقق نصوصه وعلق عليه وضبطه: يوسف عبد الرزاق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

الرأي الثاني: يرى بعض الماتريدية أن بعثة الأنبياء واجبة من الله –تعالى–، ويعنون بذلك أنها من مقتضيات حكمة الله –تعالى–، ويستحيل أن لا يوجد ما هو من مقتضيات حكمته؛ إذ لو لم يوجد لكان ترك إيجاده سفهًا، وهو محال على الله –تعالى–، وهذا الرأي يُنسب للمحققين من الماتريدية، يقول أبو المعين النسفي: إرسال الرسل «عند المحققين من متكلمي أصحابنا هو في حيز الواجبات، أعني: أنه من مقتضيات حكمة الحكيم –جل وعلا–»[1].

ويبين أبو المعين النسفي أن قول المحققين من الماتريدية بوجوب البعثة، لا يعني أنها واجبة على الله –تعالى– بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه، بل مرادهم بالوجوب: تحقق الوجود وتأكده، يقول أبو المعين النسفي موضحًا ذلك: «ولا يعنون بكونها واجبة، أنها وجبت على الله بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه، بل يريدون أنها متحققة الوجود، ويقولون: إن الوجوب في الحقيقة لفظة يعبر بها عن فضل تأكد لوجود المذكور، كما أن الامتناع لفظة يعبر بها عن تأكد لا وجوده، وهما في الحقيقة متقابلان تقابل الأضداد، وإنما يقولون: إنها متأكدة الوجود؛ لأنها من مقتضيات حكمة الحكيم –جل وعلا–، ويستحيل أن لا يوجد ما كان وجوده من مقتضيات حكمته؛ لما أن انعدامه يكون من باب السفه، وهو يستحيل على القديم –ﷻ–، هذا كما أن ما علم الله وجوده يتحقق وجوده لا محالة، ويكون واجب الوجود، أي: متأكد الوجود، لا أن وجوبه بإيجاب

(١) أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة ٢/٦٨٧.

أحد على الله -تعالى-، بل لأن وجوده يتحقق لا محالة؛ لما أن انعدامه يوجب الجهل به، وهو مما يستحيل على القديم -ﷻ-»[١].

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متقدمي الماتريدية[٢].

سابعاً: إذا كان البابرتي قد ذكر أن الماتريدية يقولون بأن بعثة الأنبياء في حيز الجواز، وأن المحققين منهم يقولون بأنها في حيز الوجوب، فما الرأي الذي يميل إليه البابرتي في هذه المسألة؟

إننا نرى أن البابرتي يميل إلى رأي المحققين من الماتريدية القائلين بالوجوب، ومما يدل على هذا أنه عندما ذكر رأيهم شرح مرادهم بالوجوب وبينه، ولم يعترض عليه؛ ومن ثَمَّ يكون موافقًا لهم، ومما يؤكد هذا أن البابرتي قد فعل مثل ذلك عند عرضه لرأي المحققين من الماتريدية في كتبه الأخرى، فنجده في كتابه «شرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة» يقول: «قوله: (إرسال الرسل) مبتدأ، وقوله: (في حيز الإمكان) خبره، (بل في حيز الوجوب) هذا عند المحققين من أصحابنا، والمراد بالوجوب:

---

(١) المصدر السابق ٢/٦٧٠.

(٢) انظر: أبو شكور محمد بن عبد السيد السالمي: التمهيد في بيان التوحيد، لوحة ٥٦، مخطوط في مكتبة راغب باشا- تركيا، برقم: [٩٢٩] الرقم الحميدي: (٧٢٦)، وأبو الثناء اللامشي: التمهيد لقواعد التوحيد ص٨٦، ونور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، وجمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي: أصول الدين ص١٢٠، ١٢١، تحقيق وتعليق: د/ عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي: الهادي في أصول الدين ص٢٠٥، تحقيق: عادل ببك، إستانبول، ٢٠٠٦م، وأبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد ص٢٣٩، ٢٤٠.

الوجوب بحسب الحكمة، لا الوجوب بإيجاب أحد على الله -تعالى- أو بإيجابه على نفسه»[1].

كما نجده في كتابه «شرح المقصد في أصول الدين» بعد أن أجاب على السمنية والبراهمة والمبيحية، الذين ينكرون النبوة، وانتهى في جوابه إلى أنه لا بد من بعثة الأنبياء، فإنه بين أنه قد يُعترض عليه بأن ما انتهى إليه في جوابه، يؤدي إلى القول بوجوب البعثة على الله -تعالى-، فذكر اعتراضًا معبرًا عنه بقوله: «وهذا الجواب يصلح أن يكون دليلًا على وجوب البعثة، فإنها على هذا التقدير تكون نافعة للعباد؛ لأن الله -تعالى- لا يتضرر بها، فمنعها يكون بخلًا، وهو على الله محال، ولكن الذي يقول بالجواز، يقول: لا وجوب على الله؛ لعدم من يوجب عليه شيئًا، فكانت جائزة»[2].

وقد أجاب البابرتي عن هذا الاعتراض، بنفي أن يكون مراد القائل بوجوب البعثة من الماتريدية، الوجوب على الله -تعالى-، بل مراده تأكد جهة الوجود، يقول البابرتي: «والجواب: أن القائل بالوجوب ليس مراده به أنها تجب على الله -تعالى- بإيجاب أحد، بل المراد به أنه [من][3] مقتضيات حكمته وعلمه وإرادته، فإن ما علم الله وجوده وأراده تحقق لا

---

(١) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي: شرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة للنسفي، لوحة ١٠٦، مخطوط في مكتبة عموجه زاده حسين باشا- تركيا، برقم: (٢/٣١٢).

(٢) أكمل الدين البابرتي: شرح المقصد في أصول الدين ص٢٨٢.

(٣) وردت في النسخة المطبوعة بدون [من]، وقد ذكر المحقق في الهامش أنها زائدة في النسخة (د)، ولعل الصواب ما أثبت؛ ليستقيم النص.

محالة، لا على معنى أن أحدًا أوجبه، فإذن المراد به تأكد جهة الوجود»(١).

ثامناً: إننا نجد التفتازاني -وهو من المعاصرين للبابرتي- يذهب إلى أن القائلين بوجوب البعثة من الماتريدية، لا يبتعدون فيما ذهبوا إليه عن مذهب المعتزلة، وأن كلامهم يوافق كلام المعتزلة، حيث يقول بعد أن عرض رأيهم: «وأنت خبير بأن في ترويج أمثال هذا المقال توسيع مجال الاعتزال، فإنهم [أي: المعتزلة] لا يعنون بالوجوب على الله -تعالى- سوى أن تركه لقبحه مُخِلٌّ بالحكمة، وَمَظَنَّةٌ لاستحقاق المذمة»(٢).

كما نجد ابن الهمام -وهو من متأخري الماتريدية القائلين بجواز البعثة- يذهب إلى أن معنى وجوب البعثة عند الماتريدية هو نفس معنى الوجوب عند المعتزلة، فيقول: «وقد قالت المعتزلة: بوجوب البعثة؛ لما عُرِفَ من أصلهم في وجوب الأصلح، وقول جمع من متكلمي الحنفية مما وراء النهر: إن إرسالهم من مقتضيات حكمة الباري -جل ذكره-، فيستحيل أن لا يكون، عند تفهم معنى وجوب الأصلح مما قدمناه هو معناه»(٣).

فهل القول بوجوب البعثة الذي قال به بعض الماتريدية ووافقهم البابرتي عليه، هو نفس الوجوب الذي قالت به المعتزلة؟

---

(١) أكمل الدين البابرتي: شرح المقصد في أصول الدين ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) التفتازاني: شرح المقاصد ٥/٨.

(٣) ابن الهمام: المسايرة ص١٢٢.

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بالوقوف على معنى الوجوب عند المعتزلة؛ ليتضح لنا مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهم وبين الماتريدية في هذه المسألة، وإذا نظرنا إلى معنى الوجوب عند المعتزلة فإنه يتبين لنا أنهم يريدون به: أن فاعله يستحق المدح، وتاركه يستحق الذم، يقول القاضي عبد الجبار في تعريف الواجب: «قد عُلِمَ باضطرار أن في الأفعال ما إذا فعله الفاعل يستحق به المدح، وإذا لم يفعله يستحق الذم، فعبرنا عنه بأنه واجب»(١)، ويقول أيضًا: «وإن شئت قلت في حَدِّ الواجب: هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم، أو للإخلال به تأثير في استحقاق الذم»(٢).

ولما كان المعتزلة يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، فإنهم ذهبوا إلى أنه يجب على الله -تعالى- فعل الحسن وأن لا يفعل القبيح؛ لأنه -تعالى- عدل حكيم، فيستحيل أن يفعل القبيح أو يخل بالواجب عليه؛ إذ في ذلك إخلال بعدله وحكمته -ﷻ-، يقول القاضي عبد الجبار: «ونحن إذا وصفنا القديم -تعالى- بأنه عدل حكيم، فالمراد به: أنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة»(٣)،

---

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي: المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء السادس: ١- التعديل والتجوير ص٤٣، تحقيق: د/ أحمد فؤاد الأهواني، مراجعة: د/ إبراهيم مدكور، إشراف: د/ طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٤١، وانظر: نفس المصدر ص٣٩، وابن الملاحمي: الفائق في أصول الدين ص١٢٠.

(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٣٠١.

ويقول ابن الملاحمي: «واعلم أن الأصل الذي تتفرع عليه مسائل العدل الْمُفَصَّلَةِ، هو بيان أنه -تعالى- حكيم، لا يجوز أن يفعل قبيحًا، ولا أن يخل بواجب عليه»(١).

وإذا أمعنا النظر في النصوص السابقة للمعتزلة في معنى الوجوب، نجد أن معنى وجوب البعثة عند بعض الماتريدية والبابرتي -رغم تأكيدهم على أن البعثة ليست واجبة على الله -تعالى- بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه، وأن مرادهم بالوجوب: تحقق الوجود وتأكده- يتفق مع رأي المعتزلة في الوجوب، حيث يقول أبو شكور السالمي: «اعلم أن الوحي من الله -تعالى- وإرساله الرسل، واجب في الحكمة، ثابت في الشريعة، وتركه قبيح»(٢)، ويقول أبو المعين النسفي: «ويستحيل أن لا يوجد ما كان وجوده من مقتضيات حكمته؛ لما أن انعدامه يكون من باب السفه، وهو يستحيل على القديم -ﷻ-»(٣)، ويقول جمال الدين الغزنوي: «ونعني بالوجوب: أن من قضية الحكمة أن يوجد لا محالة»(٤).

ويبدو أن بعض العلماء المتأخرين قد أدركوا أن معنى وجوب البعثة عند بعض الماتريدية، يتفق مع قول المعتزلة في الوجوب؛ ومن ثَمَّ حاول هؤلاء العلماء دفع هذا عن بعض الماتريدية، فذهبوا إلى أن اقتضاء

---

(١) ابن الملاحمي: الفائق في أصول الدين ص١١٩، وانظر: نفس المصدر ص١٤٩.

(٢) أبو شكور السالمي: التمهيد في بيان التوحيد، لوحة ٥٦.

(٣) أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة ٢/٦٧٠، وانظر: جلال الدين الخبازي: الهادي في أصول الدين ص٢٠٥، وأبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد ص٢٣٩.

(٤) جمال الدين الغزنوي: أصول الدين ص١٢١.

الحكمة يرجح جانب الوقوع فقط مع جواز الترك في نفسه، وهذا يعني أن وجوب إرسال الرسل عند بعض الماتريدية وجوب عادي، أي: أن العادة الإلهية جارية به، وهذا غير الوجوب العقلي الذي يقول به المعتزلة.

وحول هذا المعنى يقول السيالكوتي: «ليس المراد باقتضاء الحكمة أنها تقتضيه بحيث لا يمكن تركه، بل المراد أن الحكمة ترجح جانب وقوع الإرسال، وتخرجه عن حَدِّ المساواة، مع جواز الترك في نفسه، وهذا الوجوب هو الوجوب العادي، بمعنى أنه يفعله ألبتة وإن كان تركه جائزًا في نفسه، كعلمنا بأن جبل أُحُدٍ لم ينقلب ذهبًا مع جوازه، وليس من الوجوب الذي زعمته المعتزلة، بحيث يكون تركها موجبًا للسفه والعبث»(١).

ويقول الفرهاري: «والحاصل: أن الوجوب عادي، بمعنى أن العادة الإلهية جارية بالإرسال؛ لأن الحكمة تقتضيه، أي: ترجح جانب وقوعه مع جواز تركه، والماتريدية يعترفون بهذا الوجوب، ويفارقون المعتزلة في

---

(١) عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السيالكوتي: حاشية على حاشية الخيالي على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ٩٢/٥، ضمن: شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

اللفظ فيقولون: هذا وجوب من الله -تعالى- لا عليه، رعايةً للأدب»[١]، وقد ذهب إلى هذا أيضًا الخيالي[٢]، والشيخ عبد المتعال الصعيدي[٣].

ونرى أن هذه المحاولة من هؤلاء العلماء؛ لدفع أن يكون كلام بعض الماتريدية في وجوب البعثة متفقًا مع المعتزلة، لا تتفق مع ما ذكره علماء الماتريدية أنفسهم في مرادهم بكون البعثة من مقتضيات الحكمة، بل إن نور الدين الصابوني -وهو من متقدمي الماتريدية القائلين بوجوب بعثة الأنبياء- بعد أن ذكر الدلالة على أن الرسالة من موجبات الحكمة قال: «ولكن مع هذا امتنع عامة أصحابنا -رحمهم الله- عن إطلاق لفظ الواجب في باب الرسالة؛ لئلا يوهم المشابهة بمذهب المعتزلة في وجوب الأصلح على الله -تعالى-، وهذا أحوط»[٤].

وبناءً على هذا النص فإننا بعد تحقيق مذهب متقدمي الماتريدية في هذه المسألة، نجد أن مذهبهم يؤول إلى صنفين: صنف وافق المعتزلة فيما ذهبوا إليه لفظًا ومعنًى، وهؤلاء هم الأقلية، وصنف وافق المعتزلة

---

(١) عبد العزيز بن أحمد الفرهاري: النبراس شرحُ شرحِ العقائد النسفية ص٥٧٤، اعتنى به: أوقان قدير يلماز، دار ياسين- إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢) شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي: حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ٩٢/٥، ضمن: شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٣) الشيخ/ عبد المتعال الصعيدي: زبدة العقائد النسفية مع شرحها وحواشيه ص٩٢، المطبعة الرحمانية- مصر، بدون رقم طبع وتاريخ.

(٤) نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٣٨، ٤٣٩.

فيما ذهبوا إليه معنًى فقط، وكان تحاشيهم عن إطلاق لفظ الوجوب رعاية للأدب، وهؤلاء هم الأكثرية، مع إقرار كلا الفريقين بأن الوجوب ليس بإيجابه على نفسه -تعالى- ولا بإيجاب أحد عليه، وأما متأخرو الماتريدية فقد حاولوا الدفاع عن متقدميهم، ففسروا الوجوب عندهم بالوجوب العادي؛ لإبعادهم عن المعتزلة لفظًا ومعنًى -وإن كنا لا نوافقهم في أن هذا مراد متقدمي الماتريدية-، ولعل هذا من تأثرهم بالمذهب الأشعري.

ويتضح لنا مما سبق أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز بعثة الأنبياء، كما يرى الأشاعرة وبعض الماتريدية، فالله -تعالى- لا يجب عليه شيء، وبعثة الأنبياء لطف منه -تعالى- ورحمة على عباده، ومحض فضل وإحسان وتكرم منه -ﷻ- على خلقه، فله فعلها، وله تركها.

المبحث الثالث

اعتراض البابرتي على الطوسي

في مسألة تعريف المعجزة

من الأمور الدالة على صدق مدعي النبوة ظهور المعجزة على يديه، بل هي من أقوى الطرق التي تؤدي إلى الإذعان والقبول له، وتكون دلالتها على صدقه دلالة قاطعة؛ لأنها إنما تكون على وجه يعجز الناس عن الإتيان بمثله، مع توفر دواعيهم على الإتيان بالمعارضة، وقد ذكر الطوسي تعريفًا للمعجزة، لكن البابرتي اعترض عليه، وفيما يلي بيان ذلك.

أولًا: تعريف المعجزة لغة(١)

المعجزة في اللغة: مأخوذة من الْعَجْزِ المقابل للقدرة، يقول ابن منظور: «الْعَجْزُ: نَقِيضُ الْحَزْمِ، عَجَزَ عَنِ الْأَمْرِ يَعْجِزُ وَعَجِزَ عَجْزًا فِيهِمَا، وَرَجُلٌ عَجِزٌ وَعَجُزٌ: عَاجِزٌ، وَمَرَةٌ عَاجِزٌ: عَاجِزَةٌ عَنِ الشَّيْءِ...، وَالْعَجْزُ: الضَّعْفُ، تَقُولُ: عَجَزْتُ عَنْ كَذَا أَعْجِزُ...، وَالْمَعْجَزَةُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، مَفْعَلَةٌ مِنَ الْعَجْزِ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ»(٢).

---

(١) لم يذكر الطوسي في كتابه «تجريد العقائد»، ولا البابرتي في كتابه «شرح تجريد القواعد»، تعريف المعجزة لغة.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب ٤/٢٨١٦، ٢٨١٧ باختصار، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة، بدون رقم طبع وتاريخ.

ولفظ العجز يشعر بفاعل العجز، والله -تعالى- هو فاعل العجز[1]، فالمعجز في الحقيقة لا يطلق على غير الله -تعالى-؛ لكونه خالق العجز[2]، وفاعله في غيره، فهو المختص بالقدرة على الإعجاز، فالإعجاز في الحقيقة: إثبات العجز في الغير، وقد استعير هنا لإظهاره، ثم أُسْنِدَ لفظ المعجز إلى الآية الدالة على صدق الأنبياء -عليهم السلام- على سبيل المجاز، من قبيل إسناد الشيء إلى سببه وهي الآية، ثم جُعِلَ المعجز اسمًا لها، فالتاء حينئذ للتأنيث أو للمبالغة، يقول ابن بزيزة: «والمعجز حقيقة هو الباري -تعالى-؛ لأنه أعجز الخلائق عن المعارضة، وسميت الآية معجزة مجازًا؛ لأنها سبب في ظهور الامتناع»[3]، أي: عن المعارضة، ويقول التفتازاني: «وحقيقة الإعجاز: إثبات العجز، استعير لإظهاره، ثم أُسْنِدَ مجازًا إلى ما هو سبب العجز، وَجُعِلَ اسمًا له، فالتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في الحقيقة، وقيل: للمبالغة كما في العلَّامة»[4].

---

(١) انظر: تقي الدين المقترح: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد ٢/٧٦٢.

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ٤/١٧.

(٣) عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة: الإسعاد في شرح الإرشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد ص٤٩٩، تحقيق: د/ عبد الرزاق بسرور، ود/ عماد السهيلي، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٤) التفتازاني: شرح المقاصد ٥/١١.

ثانياً: رأي الطوسي في تعريف المعجزة اصطلاحاً

يبين الطوسي أن المعجزة طريق لإثبات صدق النبي، ثم يذكر تعريفها فيقول: «وطريق معرفة صدقه ظهور المعجزة على يده، وهو ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد، مع خرق العادة، ومطابقة الدعوى»[١].

ثالثاً: اعتراض البابرتي على رأي الطوسي في تعريف المعجزة اصطلاحاً

تناول البابرتي تعريف الطوسي للمعجزة بالشرح والإخراج لمحترزاته، فقال: «لما بين النبوة أراد أن يبين طريق معرفة صدق مدعي النبوة، وقال: إنه (ظهور المعجزة على يده)، وعرَّفها بأنها[٢]: (ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد، مع خرق العادة، ومطابقة الدعوى)، وَذَكَرَ أحد الأمرين؛ لأن المعجزة كما تكون إتيانًا بغير المعتاد، قد تكون منعًا عنه، وذلك يُكَذِّبُ مدعيها إذا لم يفعل ذلك؛ لعدم ظهور صدقه.

وقوله: (مع خرق العادة)، مستغنًى عنه بقوله: (ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد)، فإن كلًّا منهما خرق العادة.

وقوله: (ومطابقة الدعوى)؛ احتراز عن أن يتخذ الكاذب معجزة من مضى حجة لنفسه، ولتتميز عن الإرهاص، والكرامات؛ لأنهما لا يطابقان الدعوى، لعدمها فيهما، والإرهاص: أمر خارق للعادة، دال على بعثة نبي

---

(١) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٣٠.

(٢) وردت في النسخة المطبوعة [بأنه]، ولعل الصواب ما أثبت.

قبل بعثته، والأنسب أن يكون لإخراج من ادعى النبوة وأنطق الحجر مثلًا، لكنه قال: إنه كاذب، فهو أمر خارق للعادة، لكن مع عدم المطابقة»[1].

ويظهر من شرح البابرتي لتعريف المعجزة عند الطوسي أنه يعترض عليه بأمرين:

الأول: أن التعريف فيه تكرار، حيث قال: «وقوله: (مع خرق العادة)، مستغنًى عنه بقوله: (ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد)، فإن كلًّا منهما خرق العادة»[2].

الثاني: أن قيد «مطابقة الدعوى» الأنسب أنه يخرج المعجزة المكذبة لمدعي النبوة، وعلى هذا فالإرهاص، والكرامة، ومن يتخذ معجزة من مضى من الأنبياء حجة لنفسه، وإن كانت تخرج بهذا القيد أيضًا، إلا أن التعريف يحتاج إلى قيد آخر أدق لإخراجها.

ولذلك نجد البابرتي يذكر تعريفًا آخر للمعجزة فيقول: «والمشهور عند المتكلمين في تعريف المعجزة: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، مع عدم المعارضة»[3]، ويصف البابرتي هذا التعريف بأنه أحسن مما ذكره الطوسي فيقول: «وهو أحسن مما ذكره المصنِّف؛ لعدم اشتماله على التكرار، وَتَعَرُّضِهِ لذكر التحدي»[4].

---

(١) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٨.

(٢) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٨.

(٣) المصدر السابق ٢/٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) المصدر السابق ٢/٣٠٩.

فالبابرتي يرى أن هذا التعريف أحسن من تعريف الطوسي؛ لأنه لا تكرار فيه، حيث إن قوله: «أمر»، يشمل الإتيان بغير المعتاد كانفجار الماء من بين أصابع نبينا محمد -ﷺ-، والمنع عن المعتاد كعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم- عليه السلام-، فكلمة «أمر» تعم الإثبات والنفي، فهي أشمل مما ذكره الطوسي، كما أنه ذُكِرَ في هذا التعريف قيدان لم يردا في تعريف الطوسي، وهما قوله: «مقرون بالتحدي، مع عدم المعارضة»، فإن قوله: «مقرون بالتحدي»، يخرج الإرهاص، والكرامة، وأن يتخذ الكاذب معجزة من مضى من الأنبياء حجة لنفسه، حيث لا يكون إظهار هذه الأشياء مقرونًا بالتحدي، كما أن قوله: «مع عدم المعارضة»، يخرج السحر والشعوذة، حيث وجد لهما معارضة.

لكن مع اعتراف البابرتي بأن هذا التعريف أحسن من تعريف الطوسي، إلا أنه يعترض عليه بأنه لم يُذكر فيه قيد «مطابقة الدعوى»؛ لكي يخرج المعجزة المكذبة لمدعي النبوة، أي: أن هذا التعريف غير مانع من دخول الخارق للعادة الذي لا يكون موافقًا للدعوى، يقول البابرتي معترضًا على هذا التعريف: «لكنه منقوض بما ذكرنا من تكلم الحجر على خلاف المدعي»[١]؛ ولذلك يرى البابرتي أن الأولى أن يُزاد على التعريف المشهور عند المتكلمين قيد «مطابقة الدعوى»، فيقول: «فالأولى في تعريفها أن يزاد على المشهور قولنا: (ومطابقة الدعوى)، فيكون قوله: (مقرون بالتحدي)، وهو المنازعة؛ لإخراج الكرامة والإرهاص، ومن يتخذ معجزة من مضى حجة لنفسه.

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

وقوله: (مع عدم المعارضة[1])، مُمَيِّزٌ عن السحر والشعوذة.

وقوله: (مع مطابقة الدعوى)؛ لإخراج إنطاق الحجر بتكذيبه»[2].

وعلى هذا يكون التعريف الأولى للمعجزة عند البابرتي أنها: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، مع عدم المعارضة، ومطابقة الدعوى.

تعقيب:

إذا نظرنا في تعريف المعجزة عند الطوسي، واعتراض البابرتي عليه، يتبين لنا الأمور التالية:

أولًا: إن الاعتراض الأول للبابرتي على تعريف المعجزة عند الطوسي بأن فيه تكرارًا، اعتراض صحيح، والبابرتي في هذا الاعتراض متأثر بشيخه الأصفهاني، حيث نجد هذا الاعتراض بنصه تقريبًا عند الأصفهاني، يقول الأصفهاني أثناء شرحه لتعريف المعجزة عند الطوسي: «وقوله: (مع خرق العادة)، زيادة يغني عنه قوله: (ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد)، فإن كل واحد منهما يكون خرقًا للعادة»[3]، وممن ذكر هذا الاعتراض أيضًا -بعد البابرتي- القوشجي؛ إذ يقول عند شرحه لتعريف المعجزة عند الطوسي: «وأما قوله: (مع خرق العادة)، فهو لغو محض، ولعله من طغيان القلم»[4].

---

(١) وردت في النسخة المطبوعة [المعارض]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٩.

(٣) الأصفهاني: تسديد القواعد ٢/١٠٤٠.

(٤) علاء الدين علي بن محمد القوشجي: شرح تجريد العقائد، لوحة ٣٤٤، مخطوط في مكتبة فاضل أحمد باشا- تركيا، برقم: (٨٢٢).

ثانياً: إن الاعتراض الثاني للبابرتي على تعريف المعجزة عند الطوسي، اعتراض صحيح أيضًا، وهو ما لم يذكره الأصفهاني من قبله، ولا القوشجي من بعده، لكن نريد أن نقول: إن البابرتي حينما قال إن الأنسب في قيد «مطابقة الدعوى»: «أن يكون لإخراج من ادعى النبوة وأنطق الحجر مثلًا، لكنه قال: إنه كاذب، فهو أمر خارق للعادة، لكن مع عدم المطابقة»(١)، فإنه قد خلط في الكلام بين شرط أن تكون المعجزة موافقة للدعوى، وشرط أن لا يكون ما ادعاه وأظهره مكذبًا له، حيث إنه يخرج بالشرط الأول مَنْ إذا قال: معجزتي أن أُحْيِيَ ميتًا، فأتى بخارق آخر، كَنَتْقِ الجبل، فإن هذا لم يدل على صدقه؛ لعدم تَنَزُّلِهِ منزلة تصديق الله إياه، ويخرج بالشرط الثاني مَنْ إذا قال: معجزتي أن ينطق هذا الضَّبُ، فقال: إنه كاذب، فحينئذ لم يُعْلَمْ به صدقه، بل ازداد إنكار المنكِر وقوي اعتقاده بكذبه(٢).

---

(١) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٨.

(٢) انظر: الإيجي: المواقف ص٣٣٩، والسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني: شرح المواقف ٨/٢٤٨، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا: رسالة في تحقيق المعجزة ٥/٣٠٣، تحقيق وتعليق: د/ حمزة البكري، ضمن: مجموع رسائل العلَّامة ابن كمال باشا، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث- إسطنبول- تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

فالبابرتي إذن قد مَثَّلَ لقيد «مطابقة الدعوى»، بما يُمَثَّلُ به لقيد «إظهار صدق مدعي النبوة»[1].

كما خلط التفتازاني أيضًا في الكلام بين هذين الشرطين فقال: «لا بد من... قيد (الموافقة للدعوى)؛ احترازًا عما إذا قال: معجزتي نطق هذا الجماد، فنطق بأنه مُفْتَرٍ كذاب»[2]، وقد استدرك عليه ابن كمال باشا ذلك فقال: «والفاضل التفتازاني لعدم فرقه بين الشرطين، خلط الكلام في أحدهما بالكلام في الآخر، فَغَلِطَ»[3]، وكذلك خلط القوشجي بين هذين الشرطين[4].

ثالثاً: يتضح لنا أن الرازي هو أول مَنْ ذكر تعريف المعجزة المشهور عند المتكلمين؛ إذ نجده عنده في كتابه «المحصل» حيث قال: «المعجز: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، مع عدم المعارضة»[5]، وقد قال به من بعده كثير من متكلمي الأشاعرة كابن بزيزة[6]، والكاتبي[7]، والبيضاوي[8]، والأصفهاني[1]، والتفتازاني[2]، كما قال به من متكلمي

---

(١) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة ٢/٦٨٩، ٦٩٠، والتمهيد لقواعد التوحيد ص٢٣٦، ٢٣٧، ونور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٥٠، وأبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد ص٢٤٥.

(٢) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد ٥/١٢ باختصار.

(٣) ابن كمال باشا: رسالة في تحقيق المعجزة ٥/٣٠٣.

(٤) القوشجي: شرح تجريد العقائد، لوحة ٣٤٤.

(٥) الرازي: المحصل ص٢٠٧.

(٦) انظر: ابن بزيزة: الإسعاد في شرح الإرشاد ص٤٩٩.

(٧) انظر: الكاتبي: المفصل في شرح المحصل ص١٠٧٥.

(٨) انظر: البيضاوي: طوالع الأنوار ص٣١٥.

الماتريدية شمس الدين السمرقندي، إلا أنه أضاف للتعريف قيد «التصديق» للتحدي، فقال: المعجزة «هي أمر خارق للعادة، مع عدم المعارضة، مقرون بالتحدي تصديقًا له»(٣)، وقد مَثَّلَ لهذا القيد بمثال صحيح فقال: «وقلنا: (تصديقًا للتحدي)؛ ليخرج الخارق المكذب كما لو أنطق جمادًا أو أحيى ميتًا، فنطق بأنه كاذب فاجتنبوه»(٤).

ويظهر لنا تأثر البابرتي بما أضافه شمس الدين السمرقندي لتعريف المعجزة المشهور عند متكلمي الأشاعرة، إلا أن البابرتي عَبَّرَ بقيد «مطابقة الدعوى»، وربما عنى به ما أراده شمس الدين السمرقندي وهو أن يكون دالًّا على صدق دعواه.

رابعًا: يتضح لنا تأثر القوشجي بنقد البابرتي لتعريف المعجزة المشهور عند متكلمي الأشاعرة؛ إذ نجد القوشجي ينقد هذا التعريف بمثل ما قاله البابرتي، يقول القوشجي: «والمشهور في تعريف المعجزة أنه: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، مع عدم المعارضة، وقيل: ينتقض بما إذا دل على خلاف دعواه، كمن ادعى النبوة وقال: معجزتي أن أُنْطِقَ

---

(١) انظر: الأصفهاني: تسديد القواعد ٢/١٠٤٠، ومطالع الأنظار ص٢٠٠.

(٢) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد ٥/١١.

(٣) شمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي: الصحائف الإلهية ص٤١٧، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د/ أحمد عبد الرحمن الشريف، مكتبة الفلاح- الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤) المصدر السابق ص٤١٨.

هذا الحجر، فنطق، لكنه قال: إنه كاذب، فالأولى في تعريفها أن يُزاد على المشهور قولنا: (ومطابقة الدعوى)»[1].

خامساً: يظهر أن الطوسي قد استشعر ما يوجد في تعريفه للمعجزة في كتابه «تجريد العقائد» من أخطاء، حيث نجده قد عَدَلَ عن هذا التعريف ولم يذكره في كتبه الأخرى، ففي كتابه «تلخيص المحصل» نجده قد ارتضى تعريف الرازي للمعجزة –الذي وصفه البابرتي والقوشجي بأنه التعريف المشهور–، فلم يتعرض له بالنقد، بل قال معقبًا عليه: «هذا حَدُّ المعجز، وأتى بالقيود التي يجب اعتبارها فيه»[2]، وفي كتابه «الفصول النصيرية» يقول: «كل مبعوث من حضرته –تعالى– إلى قوم، لو لم يتأيد بأمر خارق للعادة، خالٍ عن المعارضة، مقرون بالتحدي، موافق لدعواه، لم يكن لهم طريق إلى تصديقه، ويسمى ذلك معجزة»[3]، وإذا أمعنا النظر في هذا التعريف للمعجزة، نجد أنه التعريف الذي يرى البابرتي والقوشجي أنه الأولى في تعريف المعجزة، وذلك بعد التقديم والتأخير في عباراته.

سادساً: إذا كان البابرتي يعترض على تعريف المعجزة المشهور عند متكلمي الأشاعرة، بأنه لم يُذكر فيه قيد «مطابقة الدعوى» –وهو نفس

---

(١) القوشجي: شرح تجريد العقائد، لوحة ٣٤٤.

(٢) نصير الدين الطوسي: تلخيص المحصل ص٦٢٥.

(٣) نصير الدين الطوسي: الفصول النصيرية ص١٧٥، ١٧٦، ضمن: الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية، تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلي، تحقيق: علي حاجي آبادي، وعباس جلالي نيا، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة– مجمع البحوث الإسلامية– مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

الاعتراض الذي ذكره القوشجي من بعده-، فإن التفتازاني قد ذكر أن هناك ثلاثة اعتراضات على هذا التعريف وأجاب عنها، وكان من ضمنها ما اعترض به البابرتي، حيث بين التفتازاني في الاعتراض الأول أن التعريف قد خلا من قيد «الظهور على يد المدعي»، ومن قيد «الموافقة للدعوى»، وأنه لا بد من ذكرهما في التعريف ؛ليكون التعريف مانعًا من دخول غيره فيه، يقول التفتازاني عن هذا الاعتراض: «وفيه نظر، أما أولًا: فلأنه لا بد من قيد (الظهور على يد المدعي ومن جهته)؛ احترازًا عن أن يتخذ الكاذب معجزة من يعاصره من الأنبياء حجة لنفسه، وعن أن يقول: معجزتي ما ظهر مني في السنين الماضية، فقد صرَّحوا بأنه لا عبرة بذلك، ومن قيد (الموافقة للدعوى)؛ احترازًا عما إذا قال: معجزتي نطق هذا الجماد، فنطق بأنه مُفْتَرٍ كذاب؛ ولهذا قال الشيخ أبو الحسن: هي فعل من الله -تعالى-، أو قائم مقام الفعل، يقصد بمثله التصديق، وقال بعض الأصحاب: هي أمر قصد به إظهار صدق من ادعى الرسالة»[١].

وقد أجاب التفتازاني عن هذا الاعتراض بأن ذكر «التحدي» مشعر بتحقق قيدي «الظهور على يد المدعي»، «والموافقة للدعوى»؛ لأن معنى التحدي: طلب المعارضة في شاهد الدعوى، أي: فيما جعله مصدقًا لدعواه، ولا شهادة بدون أن يكون الخارق موافقًا للدعوى، أي: لا يثبت التصديق له إلا إذا كان هذا الخارق موافقًا له، كما أن التحدي مشعر بأن الأمر الخارق واقع على يديه؛ إذ من غير المعقول أن يتحدى بشيء ليس على يديه، فلا حاجة إذن لذكر هذين القيدين في التعريف؛ لأنهما

---

(١) التفتازاني: شرح المقاصد ٥/١١، ١٢.

مذكوران التزامًا، إذ ذكر التحدي يستلزمهما[1]، يقول التفتازاني: «ويمكن الجواب عن الأول: بأن ذكر (التحدي) مشعر بالقيدين، فإن معناه: طلب المعارضة فيما جعله شاهدًا لدعوته، وتعجيز الغير عن الإتيان بمثل ما أبداه، تقول: تحديت فلانًا، إذا باريته الفعل، ونازعته الغلبة، وتحديته القراءة أَيُّنَا أَقْرَأُ، وبالتحدي يحصل ربط الدعوى بالمعجزة، حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم يكن معجزة، وكذا لو ادعى الرسالة فظهرت الآية من غير إشعار منه بالتحدي، قالوا: ويكفي في التحدي أن يقول: آية صدقي أن يكون كذا وكذا، ولا يحتاج إلى أن يقول: هذه آيتي ولا يأتي أحد بمثلها، فعلى هذا لا تكون معجزة نبي ماضٍ ولا معاصرٍ معجزة للغير»[2].

ونجد الأردبيلي أيضًا يرد على نقد القوشجي لهذا التعريف بما يشبه رد التفتازاني، يقول الأردبيلي: «قوله: (وقيل: ينتقض بما إذا دل على خلاف دعواه، كمن ادعى النبوة وقال...)، يمكن أن يقال: إنه يخرج من قوله: (مقرون بالتحدي)، فإن التحدي التنازع في النبوة؛ وإلا فيلزمه رفعها

---

(١) انظر: الخيالي: حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ٥/٩٨، والسيالكوتي: حاشية على حاشية الخيالي على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ٥/٩٨، ود/ سعد الدين السيد صالح: المعجزة والإعجاز في القرآن الكريم ص٤٤، دار المعارف– القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

(٢) التفتازاني: شرح المقاصد ٥/١٢.

وعجز الخصم، أو يقال: ذُكِرَ في المصادر أن التحدي...، ومعلوم أن ليس المعجزة الكاذبة كذلك وهو ظاهر»(١).

كما رد الخيالي والسيالكوتي على عدم ذكر التفتازاني لقيد «موافقة الدعوى» في تعريفه للمعجزة في كتابه «شرح العقائد النسفية»(٢)، بمثل ما أجاب به التفتازاني آنفًا في كتابه «شرح المقاصد»، وهو أن هذا القيد مذكور التزامًا؛ لأن ذكر التحدي مشعر به ويستلزمه(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن اعتراض البابرتي على تعريف المعجزة المشهور عند متكلمي الأشاعرة، يناقض ما ذكره في كتابه «شرح المقصد في أصول الدين»، حيث قد اكتفى فيه بذكر هذا التعريف للمعجزة، ولم ينتقده، بل وصفه بأنه أصح التعريفات، فقال: «أصح التعريفات للمعجزة قولهم: أمر خارق للعادة من فعل أو ترك، مقرون بالتحدي، مع عدم المعارضة»(٤).

---

(١) أحمد بن محمد الأردبيلي: الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد ص١٧٥ باختصار، تحقيق: أحمد العابدي، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية- قم، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٢) عرَّف التفتازاني المعجزة في كتابه «شرح العقائد النسفية» بأنها: (أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين، على وجه يُعْجِزُ المنكرين عن الإتيان بمثله). شرح العقائد النسفية ص٨٦، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) انظر: الخيالي: حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ٩٨/٥، والسيالكوتي: حاشية على حاشية الخيالي على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ٩٨/٥.

(٤) أكمل الدين البابرتي: شرح المقصد في أصول الدين ص٢٩٤.

ويتبين لنا أن العلماء قد وضعوا للمعجزة تعريفات كثيرة مختلفة، ويرجع هذا الاختلاف إلى الخلاف حول شروطها، وفروقها عن غيرها من أشباه الخوارق، وبعض هذا الخلاف شكلي فكثير من الشروط التي ذكروها يؤول بعضها إلى بعض، كما يرجع هذا الخلاف أيضًا إلى عدم فهم طبيعة شرائط المعجزة[(١)]، يقول ابن كمال باشا: «اعلم أن شرائط المعجزة على نوعين: أحدهما: ما لابد منه في تحقق ركنها، وثانيهما: ما لا بد منه في دلالتها على صدق من يدعي النبوة»[(٢)].

ويمكن أن يقال: إن متكلمي الأشاعرة لم يذكروا في التعريف المشهور للمعجزة قيد «مطابقة الدعوى»؛ لأنه ليس ضروريًّا في تحقق الإعجاز، فلا يعتبر في حَدِّ المعجزة، وإنما يعد شرطًا من شروط دلالة المعجزة على صدق مدعي النبوة، فلو تخلف كانت معجزة غير دالة على صدقه، يقول ابن كمال باشا: «فمطابقة الدعوى معتبرة في طريق معرفة صدق مدعي النبوة، لا في حَدِّ المعجزة كما تَوَهَّمَهُ بعض الناظرين في هذا المقام، القاصرين عن الوصول إلى المرام، فاعترض على ذلك الكلام»[(٣)]، ويتضح من هذا أن تعريف المعجزة المشهور عند متكلمي الأشاعرة، غير منقوض بما ذكره البابرتي والقوشجي، وأنه من أحسن تعريفاتها.

---

(١) انظر: د/ جمال الحسيني أبو فرحة: ميزان النبوة المعجزة ص١٥، دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) ابن كمال باشا: رسالة في تحقيق المعجزة ٥/٣٠٠.

(٣) المصدر السابق ٥/٣١٨، ٣١٩.

المبحث الرابع

اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة عصمة الأنبياء

إن الأنبياء والرسل -عليهم السلام- هم صفوة الخلق، الذين اصطفاهم الله -تعالى- لتبليغ أوامره ونواهيه، ووعده ووعيده؛ ولكي يتحقق المقصود من بعثتهم، ويتبعهم الناس في دعوتهم، فقد عصمهم الله -تعالى- عن المعاصي، إلا أنه حدث خلاف بين المتكلمين في أن العصمة عن أي معصية، وفي وقتها، وقد كانت هذه المسألة من المسائل التي اعترض البابرتي فيها على رأي الطوسي، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولًا: تعريف العصمة لغة واصطلاحاً

١- العصمة لغة(١)

العصمة في اللغة: تطلق على عدة معانٍ منها: المنع والحفظ والإمساك، يقول ابن منظور: «الْعِصْمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَنْعُ، وَعِصْمَةُ اللهِ عَبْدَهُ: أَنْ يَعْصِمَهُ مِمَّا يُوبِقُهُ، عَصَمَهُ يَعْصِمُهُ عَصْمًا: مَنَعَهُ وَوَقَاهُ...، وَالْعِصْمَةُ الْحِفْظُ، يُقَالُ: عَصَمْتُهُ فَانْعَصَمَ، وَاعْتَصَمْتُ بِاللهِ إِذَا امْتَنَعْتُ بِلُطْفِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَعَصَمَهُ الطَّعَامُ: مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ...، وَالِاعْتِصَامُ: الِامْتِسَاكُ بِالشَّيْءِ»(٢).

---

(١) لم يذكر الطوسي في كتابه «تجريد العقائد»، ولا البابرتي في كتابه «شرح تجريد القواعد»، تعريف العصمة لغة.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٤/٢٩٧٦ باختصار.



٢- العصمة اصطلاحاً

أ- تعريف العصمة اصطلاحاً عند الطوسي

لم يذكر الطوسي في كتابه «تجريد العقائد» تعريفًا للعصمة، لكن نجده في كتابه «الفصول النصيرية» يقول في تعريفها: «امتناع وقوعِ القبائح والإخلال بالواجبات عن الرسل، على وجه لا يخرجون عن حَدِّ الاختيار -لئلا تنفر عقول الخلق عنهم، ويثقوا(١) بما جاؤوا به- لطف، فيكون واجبًا، ويسمى هذا اللطف عصمة»(٢).

ويتضح من هذا التعريف أن الطوسي يرى أن عصمة الأنبياء واجبة على الله -تعالى-؛ لأنها لطف، يؤدي إلى قبول دعوتهم، وأن العصمة لا تسلب الاختيار عن المعصوم، والطوسي في هذا يتفق مع الشيعة الإمامية الاثني عشرية(٣)، والمعتزلة(٤).

---

(١) وردت في النسخة المطبوعة [ويثقون]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) نصير الدين الطوسي: الفصول النصيرية ص١٧١، وانظر له: تلخيص المحصل ص٦٥٧، ٦٥٨.

(٣) انظر: محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالشيخ المفيد: النكت الاعتقادية ص٣٧، تحقيق: رضا المختاري، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وأبو الصلاح الحلبي: تقريب المعارف ص١٥٠.

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٥٧٣، ٧٨٠، وابن الملاحمي: الفائق في أصول الدين ص٣٠٢.

ب- تعريف العصمة اصطلاحًا عند البابرتي

ذكر البابرتي في كتابه «شرح تجريد القواعد» عدة تعريفات للعصمة ناظرًا في ذلك إلى اختلاف المذاهب في معناها، فقال: «اختلف المتكلمون في تعريف العصمة، فعرَّفها بعض الأشاعرة: بأنها القدرة على الطاعة، ويستلزم نبوة كل مستديم العبادة، وبعضهم: بأنها كون الشخص بحيث يمتنع الذنب عنه بخاصية في نفسه أو في بدنه[١].

وقال في (الطوالع): وَمُنِعَ بأنه لو كان كذلك لما استحق المدح على عصمته، ولامتنع[٢] تكليفه بالأمر والنهي، وبكونه مخالفًا لقوله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾[٣][٤].

وفيه نظر؛ لأن التعريف لا يُمْنَعُ ولا يُستدل بالقياس على بطلانه، بل بطلانه بعدم الطرد أو العكس.

ومعنى قوله -تعالى-: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ ﴾[٥]، لولا أن خلقناك شخصًا يمتنع عنه الذنب، لقد كدت تركن بمقتضى بشريتك؛ لكونك إذًا مثلهم في الخلق، لكنا أنعمنا عليك في خلقك بزيادة على غيرك.

---

(١) انظر: الرازي: المحصل ص٢١٨، وابن بزيزة: الإسعاد في شرح الإرشاد ص٥٣٣، والبيضاوي: طوالع الأنوار ص٣٢٤، والأصفهاني: تسديد القواعد ١٠٣٥/٢، ومطالع الأنظار ص٢١٢.

(٢) وردت في النسخة المطبوعة [ولا امتنع]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) سورة: الإسراء: الآية ٧٤.

(٤) انظر: البيضاوي: طوالع الأنوار ص٣٢٥.

(٥) سورة: الإسراء: الآية ٧٤.

وقالت المعتزلة: هي لطف لا يكون له مع ذلك داعٍ إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، مع قدرته على ذلك[(١)]، وقالت الحكماء: هي ملكة لا تصدر معها المعاصي[(٢)]»[(٣)].

ويتضح من هذا النص أن البابرتي لا يوافق على تعريف الأشاعرة للعصمة، كما نجده لا يرجح تعريفًا لها، وإذا ذهبنا إلى كتابه «شرح المقصد في أصول الدين»، نجده يرجح تعريفًا للعصمة فيقول: «وإنما الصحيح أن يقال: العصمة ملكة نفسانية تمنع من الفجور، مع القدرة عليه»[(٤)].

ويلاحظ أن هذا التعريف هو تعريف الفلاسفة، إلا أن البابرتي أضاف إليه قيد «مع القدرة عليه»، أي: أنها لا تجبره في الإقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية، بل تكون على وجه لا ينفي الاختيار، والبابرتي في هذا متأثر بشمس الدين السمرقندي[(٥)].

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٥٧٣، ٧٨٠، وابن الملاحمي: الفائق في أصول الدين ص٣٠٢.

(٢) انظر: نصير الدين الطوسي: تلخيص المحصل ص٦٥٨، والإيجي: المواقف ص٣٦٦، والأصفهاني: تسديد القواعد ٢/١٠٣٥، والجرجاني: شرح المواقف ٣٠٦/٨.

(٣) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) أكمل الدين البابرتي: شرح المقصد في أصول الدين ص٢٨٦.

(٥) يقول شمس الدين السمرقندي: «القائلون بالعصمة فريقان: من زعم أن المعصوم لا يتمكن من المعصية، ومن قال: إنه يتمكن، والأولون قالوا: إنه يكون مختصًا في بدنه أو نفسه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه على المعاصي، ويقرب منه قول الأشعري: إن العصمة هي القدرة على الطاعة أو عدم القدرة على المعصية، ومن

والتعريف المختار للعصمة عند كثير من الماتريدية أنها: لطف من الله -تعالى- يحمل النبي على فعل الخير ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقًا للابتلاء[١].

فالعصمة عند الماتريدية لا تنفي الاختيار عن المعصوم، وليست واجبة على الله -تعالى-، بل هي لطف منه -ﷻ-، واللطف ليس واجبًا على الله -تعالى-، يقول نور الدين الصابوني: «العصمة بفضل الله ولطفه»[٢].

□

جعله متمكنًا قال: إن الله -تعالى- يفعل في حقه لطفًا لا يكون له مع ذلك داعٍ إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، وهو رأي المعتزلة، وعنوا باللطف: حالًا من المكلف يكون معها إلى الطاعة والاجتناب عن المعصية أقرب، بشرط ألا ينتهي إلى حَدِّ الإلجاء، وهذا القول قريب من قول الحكماء: إنه الموصوف بملكة لا تصدر معها المعاصي، ويكون متمكنًا، وسموها عفة، وهذا المذهب أقرب». الصحائف الإلهية ص٤٣٣.

(١) انظر: نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٨٢، ٤٨٣، والبداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين ص٩٥، ٩٦، حققه وقدم له: د/ فتح الله خليف، دار المعارف- مصر، ١٩٦٩م، وجلال الدين الخبازي: الهادي في أصول الدين ص٢٢٠، وصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي: كتاب شرح تعديل العلوم، القسم الثاني في علم الكلام ص٥٤٤، دراسة وتحقيق: أحمد محمد ممتي، رسالة ماجستير، بكلية أصول الدين بالقاهرة- جامعة الأزهر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٢) نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٨٢.

ثانياً: رأي الطوسي في المسألة

يرى الطوسي وجوب عصمة الأنبياء عن جميع المعاصي مطلقًا، أي: أنهم معصومون عن الذنوب كلها، سواءٌ كانت صغيرة أو كبيرة، قبل البعثة أو بعدها، سهوًا أو عمدًا، يقول الطوسي: «ويجب في النبي العصمة»[1]، ثم يذكر الطوسي ثلاثة أدلة على وجوب عصمة الأنبياء مطلقًا فيقول: «ليحصل الوثوق فيحصل الغرض، ولوجوب متابعته وضدها، والإنكار عليه»[2].

ويلاحظ أن الدليل الأول أعم، حيث يثبت به الطوسي وجوب العصمة قبل البعثة وبعدها، أما الدليلان الثاني والثالث فإنهما أخص؛ إذ لا يثبت بهما وجوب العصمة إلا بعد البعثة.

ثالثاً: اعتراض البابرتي على رأي الطوسي في المسألة

إن البابرتي عند تناوله لرأي الطوسي في عصمة الأنبياء، فإنه بدأ أولًا بشرح الأدلة التي استدل بها الطوسي على وجوب العصمة للأنبياء عن المعاصي مطلقًا، سهوًا كانت أو عمدًا، يقول البابرتي: «واستدل على ذلك بقوله: (ليحصل الوثوق) بأقوالهم وأفعالهم، (فيحصل الغرض) من البعثة، وهو متابعة المبعوث إليهم له في أوامره ونواهيه.

وبقوله: (ولوجوب متابعته)، ومعناه: لو صدر عنه ذنب وجب متابعته فيه[3]؛ لكونه نبيًا واجب الاتباع، (وضدها)، أي: ضد المتابعة،

---

(١) نصير الدين الطوسي: تجريد العقائد ص١٢٩.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) وردت في النسخة المطبوعة [فيها]، ولعل الصواب ما أثبت.

وهو المخالفة فيه[1]؛ لأنه معصية، ولا يجوز المتابعة فيها، فيلزم الجمع بين الضدين، وهو باطل.

وبقوله: (والإنكار عليه)، وتقريره: أنه لو صدر عنه ذنب وجب الإنكار عليه؛ لوجوب النهي عن المنكر، والإنكار على النبي يوجب إيذاءه، وهو حرام؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[2]»[3].

وبعد أن شرح البابرتي أدلة الطوسي على وجوب العصمة عن جميع المعاصي، فإنه أخذ في الاعتراض عليها على النحو التالي:

أولًا: اعترض البابرتي على الدليل الثالث للطوسي مبينًا أنه مبني على أن النهي عن المنكر كان موجودًا في جميع الشرائع، في حين أنه خاص بأمة سيدنا محمد -ﷺ-، ولو سَلَّمْنَا أن النهي عن المنكر مما اتفقت عليه الشرائع، فلا نُسَلِّمُ حرمة إيذاء من أتى منكرًا، وإنما كان إيذاء النبي -ﷺ- حرامًا؛ لأنه لم يكن ممن يأتي منكرًا، يقول البابرتي عن هذا الاعتراض: «وفيه نظر؛ لتوقفه على كون النهي عن المنكر مما اتفقت عليه الشرائع، والظاهر الاختصاص بهذه الأمة؛ لقوله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[4]، سَلَّمْنَاهُ، ولكن لا نُسَلِّمُ حرمة إيذاء من أتى منكرًا، وقوله

(١) وردت في النسخة المطبوعة [فيها]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

(٣) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1]، **المراد به: محمد** -ﷺ-، **ولم يكن ممن يأتي منكرًا، فإيذاؤه حرام؛ لأجل ذلك»[2].**

ثانياً: اعترض البابرتي على الأدلة التي استدل بها الطوسي على وجوب العصمة مطلقًا، موضحًا أنها لا تؤيد رأيه، ولا تدل على ما ذهب إليه، والبابرتي في ذلك ينقل عن شيخه الأصفهاني ما يفيد هذا فيقول: «قال شيخي العلَّامة -رحمه الله-: وفي هذه الوجوه نظر؛ لأن المتابعة قبل البعثة غير واجبة مطلقًا، وبعد البعثة بالنسبة إلى الخصائص والمباحات[3] والمندوبات غير واجبة، فكيف بالنسبة إلى ما صدر عنهم سهوًا من المعاصي، والإنكار على ما صدر عنهم سهوًا غير جائز»[4].

ثم يخالف البابرتي رأي الطوسي في وجوب العصمة مطلقًا، حيث يفرِّق البابرتي بين الكبائر والصغائر قبل البعثة وبعدها، فيرى أنه قبل البعثة يجوز صدور الكبائر والصغائر عن الأنبياء، سهوًا أو عمدًا، لكن يكون ذلك نادرًا، وأما بعد البعثة فيرى أنهم معصومون عن الكبائر والصغائر الخسيسة[5] سهوًا وعمدًا، وأما الصغائر غير الخسيسة[1]

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

(٢) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٣٠٥/٢.

(٣) وردت في النسخة المطبوعة [والمباحث]، ولعل الصواب ما أثبت، وهو الموافق لما عند الأصفهاني في تسديد القواعد ١٠٣٧/٢.

(٤) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٣٠٥/٢، ٣٠٦، وانظر: الأصفهاني: تسديد القواعد ١٠٣٧/٢.

(٥) الصغائر الخسيسة: هي ما تلحق فاعلها بالأراذل والسفل، والحكم عليه بالخسة، ودناءة الهمة، مثل: سرقة حبة أو لقمة. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ١٤٥/٤، والجرجاني: شرح المواقف ٢٩٠/٨.

فيجوز صدورها سهوًا فقط، والبابرتي في ذلك ينقل عن شيخه الأصفهاني فيقول: «ثم قال [أي: الأصفهاني]: والحق أنه يجوز قبل البعثة صدور المعاصي عنهم، كبيرة كانت أو صغيرة، سهوًا أو قصدًا، لكن على سبيل النُّدْرَةِ، وهو اختيار منه لمذهب علمائنا الحنفية، وأما بعدها فلا يجوز أن يصدر عنهم من الصغائر ما [لا] [٢] يدل على خسة النفس إلا سهوًا»[٣].

ويبين البابرتي أن الآيات التي يشعر ظاهرها بوقوع الذنب عن الأنبياء، فهي محمولة على ترك الأفضل، يقول البابرتي: «وأما قوله –تعالى–: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[٤]، وقوله -تعالى-: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٥]، وقوله –تعالى–: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٦]، وقوله –تعالى–: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[٧]، وقوله –تعالى-: ﴿لِمَ

---

(١) الصغائر غير الخسيسة: مثل: نظرة، أو كلمة سفه نادرة في خصام. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ٤/١٤٥، والجرجاني: شرح المواقف ٨/٢٩٠.

(٢) وردت في النسخة المطبوعة بدون [لا]، ولعل الصواب ما أثبت، وهو الموافق لما عند الأصفهاني حيث يقول: «وأما بعد البعثة فيجوز أن يصدر عنهم الصغائر التي لا تدل على خسة النفس سهوًا». تسديد القواعد ٢/١٠٣٧.

(٣) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٦، وانظر: الأصفهاني: تسديد القواعد ٢/١٠٣٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤٣.

(٥) سورة الفتح: الآية ٢.

(٦) سورة التوبة: الآية ١١٧.

(٧) سورة غافر: الآية ٥٥، وسورة محمد: الآية ١٩.

﴿تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[1]، وأمثاله، فمحمول على ترك الأفضل، على ما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين»[2].

ويلاحظ أن البابرتي لا يعترض على الطوسي في العصمة عن الكفر، والكذب؛ لأن البابرتي لا يختلف مع الطوسي في هذا؛ إذ يرى البابرتي أن العصمة ثابتة للأنبياء عن الكفر، والكذب خصوصًا فيما يتعلق بالشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة، وذلك قبل الوحي أو بعده، عمدًا كان أو سهوًا[3].

تعقيب:

إذا تأملنا في رأي الطوسي في عصمة الأنبياء، واعتراض البابرتي عليه، فإنه يتبين لنا عدة أمور:

أولًا: **يتفق رأي الطوسي في وجوب العصمة للأنبياء مطلقًا، وأنه لا يجوز عليهم شيء من الصغائر والكبائر، قبل النبوة أو بعدها، سهوًا أو عمدًا، مع ما عليه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، يقول الشريف المرتضى: «عندنا أنه لا يجوز على الأنبياء –عليهم السلام– فعل قبيح في حال النبوة ولا فيما تقدمها، ولا يجوز عليهم كبير الذنوب ولا**

(١) سورة التحريم: الآية ١.

(٢) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٦.

(٣) انظر: أكمل الدين البابرتي: شرح المقصد في أصول الدين ص٢٨٧، وشرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة، لوحة ١٠٩.

صغيرها»[١]، ويقول أبو جعفر الطوسي: «يجب أن يكون النبي معصومًا من القبائح صغيرها وكبيرها، قبل النبوة وبعدها، على طريق العمد والنسيان وعلى كل حالٍ»[٢].

ثانيًا : لا نُسَلِّمُ للبابرتي ما ذكره في الاعتراض الأول من أن النهي عن المنكر ليس مما اتفقت عليه الشرائع، وأنه خاص بأمة سيدنا محمد -ﷺ-؛ إذ كان موجودًا عند الأمم السابقة، وقد استدرك عز الدين بن جماعة على البابرتي ذلك فقال: «ودعوى اختصاص إنكار المنكر بهذه الأمة يُشْكِلُ عليه قوله -تعالى- في ذَمِّ بعض بني إسرائيل: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٣]»[٤].

فقد لعن الله -تعالى- بعض بني إسرائيل الذين كفروا في الزبور والإنجيل على لسان داود وعيسى -عليهما السلام-، بسبب عصيانهم، واعتدائهم المستمر، وتركهم النهي عن المنكر، يقول الرازي عند تفسيره لهذه الآية: «وللتناهي ههنا معنيان: أحدهما: وهو الذي عليه الجمهور أنه تفاعل من النهي، أي: كانوا لا ينهى بعضهم بعضًا....، والمعنى الثاني في التناهي: أنه بمعنى الانتهاء، يقال: انتهى عن الأمر، وتناهى عنه،

---

(١) الشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام ٣٤/٢، وانظر: الشيخ المفيد: النكت الاعتقادية ص٣٧.

(٢) أبو جعفر الطوسي: الاقتصاد فيما يجب على العباد ص٣٠٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(٤) انظر: كلام عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة في: تسديد القواعد للأصفهاني ١٠٣٧/٢ في الهامش.

إذا كَفَّ عنه»[1]**، ويقول القرطبي: «قوله -تعالى-:** ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾[2]**، أي: لا ينهى بعضهم بعضًا،** ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾[3] **ذَمٌّ لتركهم النهي»**[4].

ومما يدل أيضًا على أن النهي عن المنكر كان موجودًا في الشرائع السابقة قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١﴾[5]**، يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: «دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان واجبًا في الأمم المتقدمة»**[6].

ثالثًا: إن الاعتراض الثاني الذي ذكره البابرتي اعتراض صحيح، وبهذا الاعتراض يثبت أن أدلة الطوسي لا تثبت العصمة المطلقة للأنبياء كما يزعم، وفي هذا الاعتراض يظهر بجلاء تأثر البابرتي بشيخه

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر الرازي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٢٧٧/٦ باختصار، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث- القاهرة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ١٠٥/٨، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٢١.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٥.

الأصفهاني؛ إذ ينقل البابرتي عنه كما صرَّح هو بذلك، ونجد القوشجي من بعدهما يذكر أيضًا هذا الاعتراض فيقول: «فالمصنِّف إن أراد وجوب العصمة عن جميع المعاصي، كما هو الظاهر من كلامه والمصرَّح في الشروح، فلا يخفى أن ما ذكره من الأدلة لا يفي بذلك، فإن صدور الذنب عنه سيما الصغيرة سهوًا لا يخل بالوثوق بقوله وفعله، والمتابعة قبل البعثة غير واجبة، وبعد البعثة إنما تجب فيما يتعلق بالشريعة وتبليغ الأحكام، وبالجملة فيما ليس بزلة ولا طبع، والإنكار على ما صدر عنهم سهوًا غير جائز»[١].

رابعًا: وافق البابرتي رأي شيخه الأصفهاني في أنه يجوز قبل البعثة صدور الكبائر والصغائر عن الأنبياء، سهوًا أو عمدًا، لكن يكون ذلك نادرًا، وقد بين البابرتي أن هذا الرأي من الأصفهاني إنما هو اختيار منه لمذهب علماء الحنفية، وهنا يجب بيان أمرين:

الأمر الأول: إن الماتريدية ليسوا كلهم على هذا الرأي في هذه المسألة، بل نجد عندهم فيها ثلاثة آراء على النحو الآتي:

١- ذهب بعض الماتريدية كأبي إسحاق الصفار، إلى عصمة الأنبياء قبل الوحي عن الكبائر والصغائر سهوًا أو عمدًا، يقول أبو إسحاق الصفار: «وكانوا معصومين عن كبائر الذنوب وصغائرها قبل الوحي وبعده»[٢]، ويرى أبو إسحاق الصفار أن ما صدر عن الأنبياء من

---

(١) القوشجي: شرح تجريد العقائد، لوحة ٣٤٤.

(٢) أبو إسحاق الصفار: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ١/١٦٥، وانظر: نفس المصدر ١/١٦٣، ٢/٨٠١.

الزلات فإنه يحمل على الاجتهاد وترك الأفضل -وهذا يعني أنهم معصومون عن الزلات أيضًا- فيقول: «ومن عوتب منهم على زَلَّةٍ بدرت منه، لم تكن تلك الزلة على قصد منه مخالفة الله في أمره ونهيه، بل كان في أمر مستوي الطرفين في الإمكان فاجتهد، وكان الصواب عند الله - تعالى- في الطرف الآخر، فعوتب على ذلك»(١)، وقد نسب أبو اليسر البزدوي هذا الرأي إلى بعض أئمة سمرقند(٢)، كما نسبه نور الدين الصابوني إلى بعض الأصحاب من الماتريدية(٣).

٢- ذهب بعض الماتريدية كأبي شكور السالمي، وأبي اليسر البزدوي، إلى عصمة الأنبياء قبل الوحي عن الكبائر سهوًا أو عمدًا، وعن الصغائر عمدًا، حيث جوزوا الصغائر بغير قصد وهي ما تسمى بالزلات، يقول أبو شكور السالمي: «العصمة للأنبياء قبل الوحي من موجبات الضرورة، وبعد الوحي أولى»(٤)، وعن جواز صدور الصغائر بغير قصد يقول: «الزلة من الأنبياء جائزة»(٥).

ويقول أبو اليسر البزدوي: «إن الأنبياء والرسل معصومون عن(٦) الكبائر من الذنوب والصغائر بطريق القصد، أما الزلات فغير معصومين

---

(١) أبو إسحاق الصفار: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ١/١٦٤، وانظر: نفس المصدر ٢/٨٠١.

(٢) أبو اليسر البزدوي: أصول الدين ص١٧٢.

(٣) نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٨٧.

(٤) أبو شكور السالمي: التمهيد في بيان التوحيد، لوحة ٦٠.

(٥) المصدر السابق، لوحة ٦٢.

(٦) وردت في النسخة المطبوعة [من]، ولعل الصواب ما أثبت.

عنها وهي ما يقع من الذنوب عنهم خطأً أو نسيانًا»[١]، وإن لم يكن في هذا النص ما يبين أن العصمة قبل الوحي أو بعده، فإن أبا اليسر البزدوي بين بعد ذلك أن مراده برأيه هذا إنما هو قبل الوحي وبعده؛ إذ يقول: «النبي كما يُخْلَقُ يُخْلَقُ وهو نبي؛ لأن النبي من النَّبْوَةِ وهو الشرف، ومن النَّبَأِ وهو الخبر، وكما يُخْلَقُ النبي يُخْلَقُ وهو شريف...، ويستحيل منه الكبيرة؛ لأنه يناقض الشرف؛ ولأنه لو جازت الكبيرة منه في وقت من الأوقات، جاز الكفر، وهو باطل»[٢].

٣- ذهب بعض الماتريدية كنور الدين الصابوني، وجلال الدين الخبازي، وأبي البركات النسفي، إلى أن الأنبياء قبل الوحي غير معصومين عن الكبائر والصغائر سهوًا أو عمدًا، فيجوز صدورها عنهم لكن على وجه الندرة، أي: أنه يمتنع إصرارهم عليها، يقول نور الدين الصابوني: «وأما العصمة عن الذنوب...، فأما عند عامة أصحابنا -رحمهم الله- يجوز منهم الذنب قبل الوحي نادرًا، ثم يتغير حالهم إلى الصلاح والسداد بحيث يعتمد على قولهم ثم يبعثون»[٣]، ويقول جلال الدين الخبازي عن العصمة عن المعاصي: «فأما قبل الوحي فيجوز على سبيل الندرة»[٤]، ويقول أبو البركات النسفي: «وعندنا يجوز منهم الذنب قبل الوحي نادرًا»[٥].

---

(١) أبو اليسر البزدوي: أصول الدين ص١٧٢.

(٢) المصدر السابق ص١٧٥ باختصار.

(٣) نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٨٩ باختصار.

(٤) جلال الدين الخبازي: الهادي في أصول الدين ص٢٢١.

(٥) أبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد ص٢٦٢.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأن حال الأنبياء قبل الوحي يخالف حالهم بعده؛ إذ إنه «قبل الوحي لا يجب على الخلق قبول قولهم، فلا يشترط العصمة، بخلاف ما بعد الوحي»[(١)]، أي: أنهم قبل الوحي لم يكونوا حجة على الخلق، فلم تلزم العصمة، وأما بعده فهم حجة على الخلق، فيشترط العصمة؛ لإلزام الحجة[(٢)].

الأمر الثاني: إن البابرتي قد قال: إن هذا الرأي من الأصفهاني «اختيار منه لمذهب علمائنا الحنفية»[(٣)]، والبابرتي في ذلك دقيق من جهة وغير دقيق من جهة أخرى، أما وجه الدقة؛ فلأن هذا الرأي موجود عند بعض الماتريدية كما سبق بيانه، وأما عدم الدقة؛ فلأن هذا الرأي نجده عند بعض الأشاعرة كالرازي، والبيضاوي، ومن المعلوم أن الأصفهاني أشعري، فيكون رأيه هذا اختيارًا منه لعلماء الأشاعرة لا الماتريدية، لا سيما أن الأصفهاني متأثر بالرازي بوجه عام، وبالبيضاوي بوجه خاص؛ إذ إنه شرح كتابه «طوالع الأنوار من مطالع الأنظار».

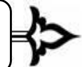
وعن رأي الرازي في هذ المسألة نجده يقول: «فأما أنه هل يجوز فعل الكبيرة على الأنبياء قبل البعثة؟ فالأكثرون من أهل السنة جوزوا ذلك مستندين بأفعال أخوة يوسف، ومنهم مَنْ لم يقل به ولم يقل بنبوتهم، ثم الذين جوزوا ذلك قالوا: منهم مَنْ فعل الكبيرة قبل البعثة، لكنهم إنما

---

(١) أبو البركات النسفي: الاعتماد في الاعتقاد ص٢٦٢.

(٢) انظر: نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٩٠، وجلال الدين الخبازي: الهادي في أصول الدين ص٢٢٢.

(٣) أكمل الدين البابرتي: شرح تجريد القواعد ٢/٣٠٦.



جوزوا ذلك على سبيل الندرة، بحيث يتوبون عنه ويشتهر[1] حالهم فيما بين الخلق بالصلاح، فأما لو أصروا على الكبائر بحيث يصيرون مشهورين بالخلاعة فذلك غير جائز؛ لأن المقصود من بعثتهم يفوت على ذلك التقدير»[2].

ويقول البيضاوي موضحًا رأيه في هذه المسألة: «وأما قبل الوحي فالأكثرون منعوا الكفر، وإفشاء الكذب، والإصرار عليه؛ لئلا تزول عنهم الثقة بالكلية، وجوزوه على الندرة؛ لقصة إخوة يوسف»[3]، ويقول الأصفهاني عند شرحه لعبارة «وجوزوه على الندرة»: «وجوزوا صدور المعصية منه على سبيل الندور، كقصة إخوة يوسف»[4]، ومن المعلوم أن المعصية تطلق على الصغيرة والكبيرة معًا.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن البابرتي يتفق رأيه في العصمة عن الكبائر والصغائر قبل الوحي، مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث من الماتريدية، ومع ما ذهب إليه الرازي، والبيضاوي، والأصفهاني، من الأشاعرة، وهذا الرأي للبابرتي نجده أيضًا في كتبه الأخرى[5]، وهو رأي جدير بالقبول؛ لأنه لا دلالة للمعجزة على عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر قبل البعثة، ولا حكم للعقل بامتناعها، ولا دلالة للسمع على ذلك

---

(١) وردت في النسخة المطبوعة [ويستر]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) الرازي: المحصل ص٢٢٠.

(٣) البيضاوي: طوالع الأنوار ص٣٢٤.

(٤) الأصفهاني: مطالع الأنظار ص٢١١.

(٥) انظر: أكمل الدين البابرتي: شرح المقصد في أصول الدين ص٢٨٨، وشرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة، لوحة ١١٠.

أيضًا[١]، كما أنه لم يقل بجواز الكبائر والصغائر قبل الوحي مطلقًا، بل قيد ذلك بأن يكون على سبيل الندرة.

خامساً: وافق البابرتي الأصفهاني في أن الأنبياء بعد البعثة معصومون عن الكبائر والصغائر الخسيسة سهوًا أو عمدًا، أما الصغائر غير الخسيسة فيجوز أن تصدر عنهم سهوًا لا عمدًا، وهنا تجدر الإشارة إلى أن رأي الماتريدية في هذه المسألة على ثلاثة آراء، وهي على النحو التالي:

١- ذهب أبو إسحاق الصفار إلى أن الأنبياء بعد الوحي معصومون عن الكبائر والصغائر سهوًا أو عمدًا، وأن زلاتهم محمولة على ترك الأفضل والإتيان بالفاضل، وقد مَرَّ ذكر قوله الذي يثبت ذلك[٢].

٢- ذهب أبو شكور السالمي[٣]، وأبو اليسر البزدوي[٤]، ونور الدين الصابوني[٥]، إلى أن الأنبياء بعد الوحي معصومون عن الكبائر سهوًا أو عمدًا، وعن الصغائر عمدًا، وجوَّزوا أن تقع منهم الصغائر على سبيل الخطأ والنسيان، يقول نور الدين الصابوني: «العصمة عن الكبائر ثابتة بعد الوحي عند عامة أهل القبلة، إلا عند الحشوية...، وأما العصمة عن

---

(١) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار ١٤٣/٤، والإيجي: المواقف ص٣٥٩، والجرجاني: شرح المواقف ٢٩٠/٨.

(٢) انظر: أبو إسحاق الصفار: تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ١٦٣/١- ١٦٥، ٨٠١/٢.

(٣) انظر: أبو شكور السالمي: التمهيد في بيان التوحيد، لوحة ٦٠- ٦٢.

(٤) انظر: أبو اليسر البزدوي: أصول الدين ص172، ١٧٤، ١٧٥.

(٥) انظر: نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٨٦، ٤٨٧.

الصغائر فثابتة أيضًا عند أصحابنا -رحمهم الله-، واختلف أصحاب الأشعري في ذلك، فالحاصل أن أحدًا من أهل السنة لم يُجَوِّزْ ارتكاب المنهي منهم عن قصد واختيار، ولكن بطريق النسيان، ويسمى ذلك زَلَّةً»(١).

٣- ذهب شمس الدين السمرقندي إلى تقسيم الصغائر إلى: صغائر موجبة لِلْخِسَّةِ، وصغائر غير موجبة لِلْخِسَّةِ، وقرر أن الأنبياء معصومون عن الكبائر، والصغائر الموجبة للخسة، سهوًا أو عمدًا، أما الصغائر غير الموجبة للخسة فجائزة على سبيل السهو والنسيان، أو ترك الأولى، أو اشتباه المنهي بالمباح، فقال: «واختار قوم من المتأخرين أنه لا يجوز من الأنبياء الكفر، والكبائر، والصغائر الموجبة للخسة، مثل: سرقة لقمة، والتطفيف بحبة؛ لأن أمثال هذه توجب خسة النفس، وذلك لا يليق بالنفوس الشريفة، ولا يجوز منهم تعمد الكذب في الأحكام؛ لدلالة المعجز على صدقهم في الرسالة، والباقي جائز»(٢).

والمراد بقوله: «والباقي جائز» الصغائر غير الموجبة للخسة؛ إذ لم يَبْقَ غيرها من المعاصي، فهي جائزة على سبيل السهو والنسيان، أو ترك الأولى، أو اشتباه المنهي بالمباح، وإنما قلنا: إنها جائزة على أحد هذه الأوجه الثلاثة، مع أنه لم يرد في النص السابق ما يدل على ذلك؛ لأن شمس الدين السمرقندي قد بين في كتابه «الصحائف الإلهية»، أنه لا

---

(١) نور الدين الصابوني: الكفاية في الهداية ص٤٨٦، ٤٨٧ باختصار.

(٢) شمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف ١٣٧١/٢، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، ود/ نظير محمد النظير عياد، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

يجوز أن تقع الكبيرة سهوًا أو عمدًا، ولا يجوز أن تقع الصغيرة عمدًا، وإنما يجوز وقوعها على أحد هذه الوجوه الثلاثة، وحيث قد قسَّم الصغائر في هذا النص إلى: صغائر موجبة للخسة، وصغائر غير موجبة للخسة، وذهب إلى أن الصغائر غير الموجبة للخسة لا تجوز، فيكون مراده بذلك منعها سهوًا أو عمدًا، كما في الكبيرة، ويكون مراده بـ«الباقي جائز» الصغائر غير الموجبة للخسة، فهي التي يجوز وقوعها على أحد الوجوه الثلاثة، يقول شمس الدين السمرقندي: «والذين لم يجوزوا الكبائر فقد اختلفوا في الصغائر، واتفق الأكثرون على أنه لا يجوز منهم الإقدام على المعصية قصدًا، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بل يجوز منهم صدورها على أحد وجوه ثلاثة: فالأول: السهو والنسيان، والثاني: ترك الأولى، الثالث: اشتباه المنهي بالمباح»(١).

ويلاحظ أن شمس الدين السمرقندي في هذين النصين لم يحدد هل هذه العصمة للأنبياء قبل الوحي أو بعده، والظاهر أنها بعد الوحي.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن البابرتي يتفق رأيه في العصمة عن الكبائر والصغائر بعد الوحي، مع رأي شمس الدين السمرقندي من الماتريدية، وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضًا من الماتريدية ابن الهمام(٢)، والبياضي(٣)، كما أن البابرتي يتفق في ذلك مع رأي شيخه الأصفهاني من

---

(١) شمس الدين السمرقندي: الصحائف الإلهية ص٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) انظر: ابن الهمام: المسايرة ص١٢٨.

(٣) انظر: البياضي: إشارات المرام ص٣١٩.

الأشاعرة، وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضًا من الأشاعرة التفتازاني[١]، والجرجاني[٢]، والقوشجي[٣]، وهو رأي جدير بالقبول؛ لأنه في منع الصغائر الموجبة للخسة، تأكيد على ما يليق بمقام النبوة، ونفي لما يوجب نفرة الناس عن الأنبياء، وفي جواز الصغائر غير الموجبة للخسة سهوًا، تأكيد على أنهم بشر يصيبون ويخطئون، وقد شَرَطَ علماء الأشاعرة[٤] والماتريدية[٥] هذا بأنهم لا يُصِرُّونَ ولا يُقَرُّونَ، بل يُنَبَّهُونَ عليها فينتهون عنها.

---

(١) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد ٥/٥٠، ٥١، وتهذيب المنطق والكلام ص١٠٠، ١٠١، تعليق: الشيخ/ عبد القادر معروف الكردي السننـدجي، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م.

(٢) انظر: الجرجاني: شرح المواقف ٨/٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) انظر: القوشجي: شرح تجريد العقائد، لوحة ٣٤٤.

(٤) انظر: الإيجي: المواقف ص٣٥٩، والتفتازاني: شرح المقاصد ٥/٥١، والجرجاني: شرح المواقف ٨/٢٩٠.

(٥) انظر: صدر الشريعة: شرح تعديل العلوم ص٥٤٤، والبياضي: إشارات المرام ص٣٢٢.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولًا: أهم النتائج

١- إن كلام الطوسي عن فوائد بعثة الأنبياء في كتابه «تجريد العقائد»، يناقض ما قاله عنها في كتابه «تلخيص المحصل».

٢- إن الاعتراضين الأول والثاني اللذين وجههما البابرتي للطوسي في مسألة فوائد بعثة الأنبياء، اعتراضان صحيحان، وأما اعتراضه الثالث الذي ذهب فيه إلى أن النبي يُبعث لبيان الشرائع دون الحقائق، فغير صحيح، وهو مخالف في ذلك لما عليه أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، كما أنه في هذا الاعتراض قد تناقض مع ما ذكره في كتابه «شرح المقصد في أصول الدين»، من فوائد للبعثة تبين أن النبي يُبعث لبيان الشرائع والحقائق معًا.

٣- يتفق الطوسي في رأيه في وجوب اللطف على الله -تعالى-، وفي وجوب بعثة الأنبياء، مع الشيعة الإمامية الاثني عشرية، والمعتزلة.

٤- يتفق البابرتي مع رأي أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، في عدم وجوب اللطف على الله -تعالى-.

٥- يتفق البابرتي مع رأي بعض الماتريدية في أن بعثة الأنبياء واجبة، على معنى أنها من مقتضيات حكمته -تعالى-، وهذا الرأي عند التحقيق -كما قرر التفتازاني وابن الهمام- يتفق مع رأي المعتزلة في

الوجوب، والرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز بعثة الأنبياء كما يرى الأشاعرة وبعض الماتريدية.

٦- إن رد البابرتي على الطوسي في قوله بوجوب اللطف على الله -تعالى-، يعد ردًّا قويًّا، وبه يبطل ما ذهب إليه الطوسي في وجوب البعثة؛ لأن وجوبها مبني على وجوب اللطف عنده، والوجه الأول الذي ذكره البابرتي في جوابه، لم نقف عليه عند أحد من متكلمي الأشاعرة والماتريدية، وأما الوجه الثاني الذي ذكره البابرتي في جوابه، فإنه متأثر فيه بعلماء الأشاعرة مثل: الرازي، والكاتبي، والبيضاوي، والأصفهاني.

٧- اعتراض البابرتي على تعريف الطوسي للمعجزة، اعتراض صحيح، والبابرتي في اعتراضه الأول متأثر بشيخه الأصفهاني، كما أن القوشجي متأثر بهما، وأما اعتراضه الثاني فلم يذكره الأصفهاني ولا القوشجي.

٨- إن القوشجي متأثر باعتراض البابرتي على تعريف المعجزة المشهور عند متكلمي الأشاعرة، وقد أجاب التفتازاني عن هذا الاعتراض، كما رد الأردبيلي على القوشجي بمثل ما أجاب به التفتازاني؛ ومن ثَمَّ فهو تعريف صحيح، كما أن البابرتي قد تناقض في هذا الاعتراض مع ما قاله في كتابه «شرح المقصد في أصول الدين»؛ إذ لم يذكر سوى هذا التعريف للمعجزة، ووصفه بأنه أصح التعريفات.

٩- يتفق رأي الطوسي في وجوب العصمة للأنبياء مطلقًا، مع ما عليه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية.

١٠- إن الاعتراض الأول للبابرتي على الطوسي في مسألة عصمة الأنبياء، اعتراض غير صحيح، وقد استدرك عز الدين بن جماعة ذلك على البابرتي، وأما الاعتراض الثاني فهو صحيح، وبه يبطل ما ذهب إليه الطوسي، وفي هذا الاعتراض يظهر بجلاء تأثر البابرتي بشيخه الأصفهاني، كما يظهر تأثر القوشجي بهما.

١١- يتفق رأي البابرتي في عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر قبل الوحي، مع رأي بعض الماتريدية مثل: نور الدين الصابوني، وجلال الدين الخبازي، وأبو البركات النسفي، كما أنه يتفق في ذلك أيضًا مع بعض الأشاعرة مثل: الرازي، والبيضاوي، والأصفهاني.

١٢- يتفق رأي البابرتي في عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر بعد الوحي، مع رأي شمس الدين السمرقندي من الماتريدية، والأصفهاني من الأشاعرة، وقد قال بهذا الرأي أيضًا من الماتريدية: ابن الهمام، والبياضي، كما قال به من الأشاعرة: التفتازاني، والجرجاني، والقوشجي.

ثانياً: أهم التوصيات

١- استكمال دراسة اعتراضات أكمل الدين البابرتي على نصير الدين الطوسي في قضايا علم الكلام (الأمور العامة - الإلهيات - الإمامة - السمعيات).

٢- دراسة أثر آراء شمس الدين الأصفهاني على أكمل الدين البابرتي في علم الكلام.

٣- دراسة اعتراضات علاء الدين القوشجي على نصير الدين الطوسي في علم الكلام.

٤- دراسة أثر آراء شمس الدين الأصفهاني وأكمل الدين البابرتي على علاء الدين القوشجي في علم الكلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن العماد (عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ)

١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦- ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦- ١٩٩٣م.

ابن الملاحمي (ركن الدين محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي ت ٥٣٦هـ)

٢- الفائق في أصول الدين، تحقيق ومقدمة: ويلفرد مادلونك، ومارتين مكدرمت، مؤسسة پژوهشي حكمت وفلسفة إيران- طهران، ومؤسسة مطالعات إسلامي دانشكاه آزاد برلين، ١٣٨٦هـ.

ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ)

٣- المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة، المكتبة المحمودية التجارية- مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

ابن بزيزة (عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد المعروف بابن بزيزة ت ٦٦٢هـ)

٤- الإسعاد في شرح الإرشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد، تحقيق: د/ عبد الرزاق بسرور، ود/ عماد السهيلي، دار الضياء- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ)

٥- إنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق د/ حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة، ١٣٨٩- ١٤١٩هـ/ ١٩٦٩- ١٩٩٨م.

٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل- بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ت ٤٠٦هـ)

٧- مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة، تحقيق وضبط: د/ أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ت ٩٤٠هـ)

٨- رسالة في تحقيق المعجزة، تحقيق وتعليق: د/ حمزة البكري، ضمن: مجموع رسائل العلَّامة ابن كمال باشا، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث- إسطنبول- تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور ت ٧١١هـ)

٩- لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة، بدون رقم طبع وتاريخ.

أبو فرحة (د/ جمال الحسيني أبو فرحة)

١٠- ميزان النبوة المعجزة، دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الأردبيلي (أحمد بن محمد الأردبيلي الأذربيجاني ت ٩٩٣هـ)

١١- الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد، تحقيق: أحمد العابدي، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية- قم، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

الأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ)

١٢- تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، صححه وقدم له وعلق عليه: د/ خالد بن حماد العدواني، دار الضياء- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣- مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

آغا بزرك (محمد محسن بن علي المشهور بآغا بزرك الطهراني ت ١٣٨٩هـ)

١٤- طبقات أعلام الشيعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

الآمدي (سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ)

١٥- أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: د/ أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

الأمين (السيد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي ت ١٣٧١هـ)

١٦- أعيان الشيعة، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

□

الإيجي (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ت ٧٥٦هـ)

١٧- المواقف في علم الكلام، مكتبة المتنبي- القاهرة، بدون رقم طبع وتاريخ.

البابرتي (أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ت ٧٨٦هـ)

١٨- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، الجزء الثاني، تحقيق: د/ ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٩- شرح المقصد في أصول الدين، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد إسماعيل، دار الإمام الرازي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٠- شرح تجريد القواعد، دراسة وتحقيق: د/ عبد المحسن طه يونس العبادي، مكتبة أمير- كركوك- العراق، ودار الرياحين- عمَّان- الأردن، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

٢١- شرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة للنسفي، مخطوط في مكتبة عموجه زاده حسين باشا- تركيا، برقم: (٢/٣١٢).

٢٢- شرح وصية الإمام أبي حنيفة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد صبحي العايدي، وحمزة محمد وسيم البكري، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

□

الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ت ٤٠٣هـ)

٢٣- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

البزدوي (أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ت ٤٩٣هـ)

٢٤- أصول الدين، تحقيق: د/ هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: د/ أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت ٤٢٩هـ)

٢٥- الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

البياضي (كمال الدين أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضي ت ١٠٩٨هـ)

٢٦- إشارات المرام من عبارات الإمام، حقق نصوصه وعلق عليه وضبطه: يوسف عبد الرزاق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

البيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ت ٦٨٥هـ)

٢٧- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، تحقيق: د/ محمد ربيع محمد جوهري، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

□



التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت ٧٩٢هـ)

٢٨- تهذيب المنطق والكلام، تعليق: الشيخ/ عبد القادر معروف الكردي السنندجي، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م.

٢٩- شرح العقائد النسفية، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٠- شرح المقاصد، تحقيق وتعليق: د/ عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ)

٣١- شرح المواقف، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الحلبي (أبو الصلاح تقي بن نجم بن عبيد الله الحلبي ت ٤٤٧هـ)

٣٢- تقريب المعارف، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، الناشر: المحقق، ١٤١٧هـ.

الخبازي (جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت ٦٩١هـ)

٣٣- الهادي في أصول الدين، تحقيق: عادل ببك، إستانبول، ٢٠٠٦م.

الخوانساري (محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني ت ١٣١٣هـ)

٣٤- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، مكتبة إسماعيليان- تهران- قم، ١٣٩٠- ١٣٩٢هـ.

□

الخيالي (شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي ت ٨٦٢هـ)

٣٥- حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، ضمن: شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ)

٣٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث- القاهرة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٧- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون رقم طبع وتاريخ.

الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ت ١٣٩٦هـ)

٣٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

السالمي (أبو شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب السالمي ت بعد : ٤٦٢هـ)

٣٩- التمهيد في بيان التوحيد، مخطوط في مكتبة راغب باشا- تركيا، برقم: [٩٢٩] الرقم الحميدي: (٧٢٦).

السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت ٩٠٢هـ)

٤٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

السمرقندي (شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي ت بعد: ٦٩٠هـ)

٤١- الصحائف الإلهية، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د/ أحمد عبد الرحمن الشريف، مكتبة الفلاح- الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٢- المعارف في شرح الصحائف، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، ود/ نظير محمد النظير عياد، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

السيالكوتي (عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السيالكوتي الهندي ت ١٠٦٧هـ)

٤٣- حاشية على حاشية الخيالي على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، ضمن: شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ت ٩١١هـ)

٤٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى ت ٤٣٦هـ)

٤٥- الذخيرة في علم الكلام، تحقيق: عدة من المحققين، مجمع البحوث الإسلامية- مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

الصابوني (نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني ت ٥٨٠هـ)

٤٦- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، حققه وقدم له: د/ فتح الله خليف، دار المعارف- مصر، ١٩٦٩م.

٤٧- الكفاية في الهداية، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد إسماعيل، ود/ نظير محمد عياد، مجمع البحوث الإسلامية- جمهورية مصر العربية، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

صالح (د/ سعد الدين السيد صالح)

٤٨- المعجزة والإعجاز في القرآن الكريم، دار المعارف- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

صدر الشريعة (صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت٧٤٧هـ)

٤٩- كتاب شرح تعديل العلوم، القسم الثاني في علم الكلام، دراسة وتحقيق: أحمد محمد ممتي، رسالة ماجستير، بكلية أصول الدين بالقاهرة- جامعة الأزهر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الصعيدي (عبد المتعال بن عبد الوهاب بن أحمد الصعيدي ت ١٣٧٧هـ)

٥٠- زبدة العقائد النسفية مع شرحها وحواشيه، المطبعة الرحمانية- مصر، بدون رقم طبع وتاريخ.

الصفار (أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري ت ٥٣٤هـ)

٥١- تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، تحقيق: أنجيليكا برودرسن، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ)

٥٢- الوافي بالوفيات، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠هـ)

٥٣- الاقتصاد فيما يجب على العباد، تحقيق: السيد محمد كاظم الموسوي، مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار- قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الطوسي (نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ت ٦٧٢هـ)

٥٤- تجريد العقائد، دراسة وتحقيق: د/ عباس محمد حسن سليمان، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.

٥٥- تلخيص المحصل أو نقد المحصل، تحقيق وتعليق: محسن بيدارفر، مكتبة بيدار- قم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٥٦- الفصول النصيرية، ضمن: الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية، تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلي، تحقيق: علي حاجي



آبادي، وعباس جلالي نيا، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة- مجمع البحوث الإسلامية- مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

عبد الجبار (القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد آبادي ت ٤١٥هـ)

٥٧- شرح الأصول الخمسة، حققه وقدم له: د/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥٨- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الخامس عشر: التنبؤات والمعجزات، تحقيق: د/ محمود الخضيري، ود/ محمود محمد قاسم، مراجعة: د/ إبراهيم مدكور، إشراف: د/ طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر- الدار المصرية للتأليف والترجمة- القاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٥٩- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء السادس: ١- التعديل والتجوير، تحقيق: د/ أحمد فؤاد الأهواني، مراجعة: د/ إبراهيم مدكور، إشراف: د/ طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

الغزنوي (جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي ت ٥٩٣هـ)

٦٠- أصول الدين، تحقيق وتعليق: د/ عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الفرهاري (عبد العزيز بن أحمد بن الحامد الفرهاري الملتاني ت بعد: ١٢٣٩هـ)

٦١- النبراس شرحُ شرحِ العقائد النسفية، اعتنى به: أوقان قدير يلماز، دار ياسين- إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.



القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١هـ)

٦٢- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

القوشجي (علاء الدين علي بن محمد السمرقندي القوشجي ت ٨٧٩هـ)

٦٣- شرح تجريد العقائد، مخطوط في مكتبة فاضل أحمد باشا- تركيا، برقم: (٨٢٢).

الكاتبي (نجم الدين علي بن عمر بن علي القزويني الكاتبي ت ٦٧٥هـ)

٦٤- المفصل في شرح المحصل، تحقيق: أ/ عبد الجبار أبو سنينة، مراجعة وتدقيق: م/ محمد أكرم أبو غوش، تقديم: د/ سعيد فودة، الأصلين للدراسات والنشر، وكلام للبحوث والإعلام، بدون رقم طبع وتاريخ.

اللامشي (أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي ت بعد: ٥٣٩هـ)

٦٥- التمهيد لقواعد التوحيد، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

اللكنوي (أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ)

٦٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

□

الماتريدي (أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ت ٣٣٣هـ)

٦٧- كتاب التوحيد، حققه وقدم له: د/ فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية- الإسكندرية، بدون رقم طبع وتاريخ.

المفيد (محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالشيخ المفيد ت ٤١٣هـ)

٦٨- النكت الاعتقادية، تحقيق: رضا المختاري، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

المقترح (تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المقترح ت ٦١٢هـ)

٦٩- شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، دراسة وتحقيق: د/ نزيهة امعاريج، الرابطة المحمدية للعلماء- مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية- تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

المقدسي (بدر الدين حسن بن أبي بكر بن أحمد المقدسي ت ٨٣٦هـ)

٧٠- غاية المرام في شرح بحر الكلام، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، ود/ محمد السيد أحمد شحاتة، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م.

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

٧١- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

□

النسفي (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت ٧١٠هـ)

٧٢- شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى: الاعتماد في الاعتقاد، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م.

النسفي (أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي ت ٥٠٨هـ)

٧٣- تبصرة الأدلة في أصول الدين، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧٤- التمهيد لقواعد التوحيد، دراسة وتحقيق: د/ جيب الله حسن أحمد، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

نعمة (عبد الله بن محمد علي بن يحيى نعمة ت ١٤١٥هـ)

٧٥- فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم، دار الفكر اللبناني- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

الموضــوع